www.kotobarabia.com

وقف تنفيذ العقوبة في المملكة العربية السعودية



عبد الفتاح خضر

وقف تنفيذ العقوبة في
المملكة العربية السعودية

الدكتور

عبد الفتاح خضر

أستاذ القانون الجنائي

طبقا لقوانين الملكية الفكرية

جميع حقوق النشر و التوزيع الالكتروني لهذا المصنف محفوظة لكتب عربية. يحظر نقل أو إعادة نسخ أو إعادة بيع اى جزء من هذا المصنف و بثه الكترونيا (عبر الانترنت أو للمكتبات الالكترونية أو الأقراص المدمجة أو اى وسيلة أخرى) دون الحصول على إذن كتابي من كتب عربية. حقوق الطبع الو رقى محفوظة للمؤلف أو ناشره طبقا للتعاقدات السارية.

الفهرس

وقف تنفيذ العقوبة في المملكة العربية السعودية [1]

تمهيد وتقسيم:

لجأت دول عديدة - بعد إصدار أحكام قضائية بالحبس لمدد قصيرة - إلى البحث عن بدائل لعقوبة الحبس، لتجنيب فئة من الجناة [2] الآثار السلبية التي قد تترتب على هذه العقوبة، نتيجة الاختلاط داخل السجون مع المجرمين الخطرين ومعتادي الإجرام.

وكان من أهم البدائل التي طرحت لهذا الغرض، نظام **وقف تنفيذ العقوبة**، ووقف النطق بها، والاختبار القضائي، والعفو القضائي، والتوبيخ القضائي، وكلها من نظم التفريد الجنائي الحديثة، التي تلجأ إليها التشريعات الجنائية

---

[1] - بحث منشور في مجلة الإدارة العامة العدد ٤٢، شوال ١٤٠٤ هـ - يوليو ١٩٨٤ م.

[2] - هي فئة قليلي الخطورة، الذين يقترفون جرائمهم بطريق المصادفة أو التورط أو بدافع العاطفة أو الهوى الجامح.. إلخ.

المعاصرة، من أجل توسيع سلطة القاضي الجنائي، وتمكينه من اختيار الجزاء الملائم لشخصية الجاني الماثل أمامه.

ومن الجدير بالذكر في مستهل هذه الدراسة أن نظام وقف تنفيذ العقوبة، لا يتصور الأخذ به في نطاق الجرائم ذات العقوبات المقدرة في التشريع الإسلامي (الحدود والقصاص)[1]، بينما يتصور الأخذ به في نطاق جرائم التعزير، التي يكون لولي الأمر بشأنها سلطة مرنة في التجريم والعقاب.

وفي المملكة العربية السعودية اضطرد قضاء ديوان المظالم لعدة سنوات قبل عام ١٤٠١ هـ، على التوصية بوقف تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة في بعض الحالات في قضايا التزوير والرشوة. ولم يكن هناك آنذاك السند التشريعي الذي يوضح أحكام الوقف من حيث طبيعته ومدته وآثاره، بيد أنه في عام ١٤٠١ هـ صدرت موافقة نائب

---

[1] - إلا إذا تنازل أولياء الدم عن الحق الخاص في القصاص، فإن الحق العام يظل قائما؛ لتستوفيه الدولة بالعقاب التعزيري الذي يتصور بشأنه العفو ووقف التنفيذ.

رئيس مجلس الوزراء [1] على نظام وقف تنفيـذ العقوبـة، المقترح في مذكرة من شعبة الخبراء بمجلس الـوزراء [2]، بناء على كتاب من رئيس ديوان المظالم [3].

وكانت هيئة الحكم في قضايا التزوير والرشوة، لا تملـك بموجب هذا التنظيم إلا مجرد التوصية بوقف التنفيذ؛ حيـث كانت ترفع الأمر مع الحكم إلى رئـيس مجلـس الـوزراء للتصديق وفقًا للقواعد المعمول بها في ذلك الوقت [4].

ولكن مركز هيئة الحكم قد تأثر بصدور النظـام الجديـد لديوان المظالم [5]، النافذ من تاريخ ٥/ ٨/ ١٤٠٣ هـ؛ حيث أضفى هذا النظام عليها الصفة القضائية، وألغـى القواعـد المشار إليها، واستبدل بتلـك الهيئـة عـددا مـن الـدوائر الجزائية[6].

---

[1] - بكتابه رقم (٢٣٥١٧/٥/٧) وتاريخ١٤٠١/١٠/١٨هـ إلى وزيـر الداخلية.

[2] - رقم (١١١) وتاريخ ١٤٠١/٩/٢٠هـ.

[3] - رقم (٨٥) وتاريخ ١٤٠١/٦/٢٩هـ.

[4] - المادة (١٧) من نظام مكافحة الرشوة بالمملكة.

[5] - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ١٤٠٢/٧/١٧هـ.

[6] - المادتان (٦ ، ٥٠) من النظام الجديد.

وبناء عليه فإنه من الأهمية بمكان تقصي تجربـة وقـف التنفيذ بالمملكة في المرحلة السابقة على عام ١٤٠١ هـ، ثم المرحلة التالية لذلك التاريخ، بل إنه في المرحلة الثانية أيضا، يمكن التفرقة بين الفترة السابقة على نفـاذ النظـام الجديـد لديوان المظالم، والفترة التالية لهذا النفاذ.

ولذا فقد تناولنا في هذه الدراسة أحكام وقف تنفيذ العقوبة بالمملكة، على ضوء الاتجاهات الجنائية المعاصـرة، وفـق منهج تحليلي مقارن، وفي النقاط الرئيسية التالية:

١- التعريف بنظام وقف التنفيذ وطبيعته وصوره.
٢- التمييز بينه وبين ما يشابهه من نظم.
٣- شروط تطبيقه.
٤- مدى الالتزام بتسبيب الحكم الصادر به.
٥- مدة الوقف.
٦- أثر الأمر بالوقف.
٧- أثر انتهاء مدة الوقف.
٨- إلغاء الوقف وأثره.
٩- تقويم نظام الوقف، وتجربة المملكة في الأخذ به.
١٠- خاتمة ومقترحات.

آملين أن يكون في هذه الدراسة ما يفيد، سواء بالنسبة للباحثين في هذا المجال، أم بالنسبة للعاملين في الجهات القضائية بالمملكة.

١ ـ التعريف بنظام وقف تنفيذ العقوبة وطبيعته وصوره [1]:

---

[1] - أخذ بهذا النظام في البلاد العربية من التشريعيين الفرنسي والبلجيكي، واتضحت معالمه لأول مرة في فرنسا سنة ١٨٨٤ م، عندما قدم الأستاذ Berenger مشروعا بهذا النظام لإقراره كقانون، وقد ألقى Berenger خطابا أمام مجلس الشيوخ الفرنسي سنة ١٨٩٠ م أوضح فيه مزايا هذا النظام، فصدرت الموافقة عليه سنة ١٨٩١ م. وكان هذا النظام قد أقر في استراليا سنة ١٨٨٦، وفي بلجيكا سنة ١٨٨٨.
(انظر: د. أحمد فتحي سرور: **الاختبار القضائي**، القاهرة، ١٩٦٨ ص ٩٨).
ولعل من أهم أسباب اللجوء إلى مثل هذا النظام وغيره من بدائل العقاب، ما حدث نتيجة للتوسع في تطبيق نظام الظروف القضائية المخففة؛ حيث أدى ذلك إلى الحكم في كثير من الأحيان بعقوبات حبس دنيا وتافهة، الأمر الذي أفقد الحبس أهميته وأثره، وأدى إلى زيادة العود إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام.

١ ـ ١ التعريف به:

هو نظام إصلاحي، ظهر نتيجة لأفكار السياسة الجنائية العلمية الحديثة، التي ترمي إلى إصلاح الجناة، خاصة من كان منهم مبتدئًا أو ضئيل الخطورة، كالمجرم بالمصادفة والمجرم العاطفي. ولذا لا يمكن اعتباره (**معاملة عقابية**) وإن جاز اعتباره (**معاملة جنائية**)؛ حيث يطبق بمناسبة الحكم في جريمة معينة، وبهدف تجنيب الجاني مساوئ العقوبة التقليدية المتمثلة أساسا في السجن، لأن الزج بالمجرم المبتدئ أو المتورط في الجريمة إلى السجون، اختلاطه مع المجرمين المحترفين والأشقياء، من شأنه في أغلب الأحوال، أن يزيد من جرأته، ويقوي من خطورته، وقد ينتهي به الأمر إلى الارتباط ببعض هؤلاء المجرمين العتاة، واستمرار العلاقة معهم بعد خروجهم من السجن.

أما عن مضمون هذا النظام ومزاياه، فيمكن القول بأنه نظام يخول القاضي سلطة تقديرية موسعة؛ حيث يجد أمامه الفرصة للأخذ به، إذا رأى من حالة الجاني وظروفه أن

(د. حسين عبيد: **النظرية العامة للظروف المخففة**، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٧١، ص ٣٤١).

العقوبة غير مناسبة، وأنها سترتب آثارا ضارة بالنسـبة لـه أو لأسرته أو للمجتمع، خاصة إذا ما كانت بالحبس قصـير المدة، وقد أشرنا إلى ما يرتبه من آثار سـلبية. وإذا حكـم القاضي بالوقف، فإنه يكون قد أعطى إنذارا للمحكوم عليـه، بأنه يتعين عليه أن يسلك سبيلاً قويما، على الأقل خلال فترة معينة يحددها القانون أو النظام، وإلا فإنه سيتعرض لتنفيـذ العقوبة المحكوم بها عليه فضلاً عن عقوبة الجـرم الجديـد الذي قد يقترفه.

وعلى ذلك يمكن القول بـأن القاضـي يصـدر حكمـه بالعقوبة، وينطق بها أمام المحكوم عليه، مع شمولها بوقـف التنفيذ مؤقتًا، حتى تمضي الفترة المحددة، ليسـتقر الوقـف ويحدث أثره لصالح المحكوم عليه، وبذلك يختلف نظام وقف التنفيذ عن نظام وقف النطق بالعقوبة كما سنرى.

أما عن مزايا هذا النظام فإنهـا واضـحة وتتمثـل فـي المحافظة على شخصية المحكوم عليه غير الخطـر، حتـى لا تتأثر وتفسد، نتيجة الزج به في السجون مـع الخطـرين ومحترفي الإجرام.

١ ـ ٢ طبيعته:

ونظام وقف تنفيذ العقوبة على هذا النحو معاملة جنائيـة إصلاحية متميزة، يؤدي الأخذ بها إلى تعطيل تنفيذ الأحكـام الجنائية الصادرة والواجبة النفاذ أصلاً. فالأصل في الأحكام هو تنفيذها، والاستثناء هو عدم تنفيـذها، لوقـف أو عفـو. والاستثناء لا يكون إلا بنص صريح في النظـام؛ وإذا خـلا النظام من الإشارة إلى وقف التنفيذ، ثم ظهر ما يقتضي الأخذ به، فلا يمكن تطبيق نظام الوقف على الجناة، إلا بعد تعـديل النصوص، بإضافة الأحكام المنظمة للوقف، ولا يكون هـذا التعديل إلا بأداة على نفس درجة قوة الأداة التي صدر بهـا النظام أو القانون المراد تعديله، إلا إذا كان هنـاك تفـويض تشريعي في هذا النظام أو القانون يخـول السـلطة الأدنـى صلاحية التعديل على سبيل الاستثناء.

١ ـ ٣ صوره:

يمكن رد صور نظام وقف تنفيذ العقوبة إلـى صـورتين رئيسيتين:

الأولى: الصورة البسيطة (اللاتينية) [1]:

في هذه الصورة يقرن القاضي حكمه بوقف تنفيذ العقوبة لمدة معينة، يجب على الجاني أن يسلك سلوكًا حسنًا خلالها، فإذا طرأ من جانبه ما يعد جريمة ويستوجب إلغاء الوقـف، يعتبر الوقف كأن لم يكن، وينفذ المحكـوم عليـه العقوبـة المحكوم بها، فضلاً عما قد يحكم عليه به من عقوبات، لقـاء جرمه الجديد.

أما إذا انقضت فترة الوقف بنجاح، دون أن يطرأ خلالهـا ما يستوجب إلغاء الوقف نظاما، فهنا تظهر سمة هذه الصورة اللاتينية البسيطة؛ حيث يعتبر الحكم بالإدانة وبالعقوبة **كأن لم يكن**، وتزول الآثار الجنائية تماما، ويعتبر المحكوم عليه كمن رد إليه اعتباره قانونًا؛ فلا يعد عائدا إذا وقع منه جرم بعـد ذلك، وفقًا لأحكام العود، ولو خلال الفتـرة الزمنيـة التـي تحددها التشريعات الجنائية بين الجريمتين.

---

[1] - د. محمود نجيب حسني، **علم العقاب**، القـاهرة ١٩٦٧، ص ٥٨٤ وما بعدها.

الثانية: الصورة البسيطة (الجرمانية):

لا تختلف هذه الصورة في مضمونها وهدفها عن الصورة السابقة، وإنما تختلف فحسب من حيث أثـر انقضـاء فتـرة الوقف بنجاح، فبينما يعتبر الحكم في الصورة الأولى (كأن لم يكن)، فإن الأثر هنا يقتصر على (**اعتبار العقوبـة وكأنهـا نفذت**)؛ والفرق كبير في الأثر بين الصورتين، ففي الأولـى يعتبر المحكوم عليه بعد انتهاء فترة الوقف بنجاح في حكـم من رد إليه اعتباره، بينما لا يعتبر كـذلك وفقًـا للصـورة السابقة، ويظل الحكم بالإدانة مسجلاً عليـه فـي صـحيفة سوابقه، ولا يرفع إلا بعد اتخاذ إجراءات رد الاعتبار [1] بعد فوات مدد معينة، وبالتالي تحتسب الجريمة التي أوقف تنفيـذ عقوبتها في العود، إذا اقترف المحكوم عليه جريمة خلال مدة معينة تحددها التشريعات في أحكام العود، ولو كان ذلك بعد مضي فترة الوقف بنجاح، على عكس الحال في ظل الصورة الأولى.

---

[1] - انظر في تفاصيل أحكام (رد الاعتبار الجنائي بالمملكة) بحثنا بذات العنوان في مجلة الإدارة العامة، الرياض، العـدد. (٢٧)، ١٤٠، ص وما بعدها.

ومن التشريعات التي أخذت بالصورة، قانون العقوبـات المصري [١]، وقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي [٢]، كمـا أخذ بها بالنسبة لأحكام التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية [٣]، وقانون عقوبات دولة قطر [١].

---

[١] - المواد من (٥٥، ٥٩)، وقد حددت المادة (٥٥) مبدأ جواز الأمـر في الحكم الجنائي بوقف تنفيذ العقوبة، مع بيان الأحوال التي يجوز فيها الأمر بالوقف: وحددت المادة (٥٦) مدة الوقف بثلاث سـنوات: كمـا تكلمت المادتان (٥٧، ٥٨) عن أحكام إلغاء الوقف والآثـار المترتبـة عليه؛ أما المادة (٥٩) فقد أوضحت الآثار التي تترتب على فوات مـدة الوقف بنجاح؛ حيث يعتبر الحكم بالإدانة وبالعقوبة كأن لم يكـن وفـق الصورة اللاتينية المشار إليها.

[٢] - المواد من (٧٣٤، ٧٣٧)، المعدلة بموجب القانون الفرنسي رقـم (٧٠/ ٦٤٣) وتاريخ ١٧ يوليو ١٩٧٠.

(Coole de procedure penal. Dalloz, Paris, ١٩٧٤, p. ٣٦٧).

[٣] - يراجع كتاب رئيس ديوان المظالم إلى نائب رئيس مجلس الوزراء الصادر برقم (٨٥) وتاريخ ٢٩/ ٦/ ١٤٠١ هـ، وكتاب بمذكرة شعبة الخبراء بمجلس الوزراء رقم (١١١) وتـاريخ ٢٠/ ٩/ ١٤٠١ هـ. بشأن موضوع وقف التنفيذ. وقد جاء في هذه المذكرة ما يفيد بالصورة اللاتينية لوقف التنفيذ؛ حيث ورد فيها:

أما الصورة الثانية فقد أخذ بها قانون العقوبات الألماني[٢].

٢ ـ التمييز بين وقف التنفيذ والنظم المشابهة:

٢ ـ ١ وقف التنفيذ والحكم بالبراءة:

يختلف نظام وقف التنفيذ عن الحكم بالبراءة من حيث المضمون والأثر، فمضمون نظام وقف التنفيذ ـ كما رأينا ـ أنه معاملة جنائية إصلاحية، يلجأ إليها القاضي بالنسبة لشخص ثبتت إدانته واستحق الجزاء، لتجنيبه الآثار السلبية التي قد تترتب على العقوبة السالبة للحرية خاصة؛ أما عن مضمون حكم البراءة، فهو تقرير القضاء ببراءة ساحة المتهم، وعدم ثبوت إدانته على الإطلاق.

"... وإذا لم يثبت ارتكاب المتهم جريمة أخرى خلال المدة المقررة، يعتبر الحكم الصادر بالعقوبة الموقوفة كأن لم يكن، وتنقضي آثاره الجنائية...".

[١] - المادة (٤٧).

[٢] - المادة (٢٥/ ١).

فمركز المتهم في الحالتين مختلف، الأول مذنب ومحكوم عليه، والثاني بريء ومحكوم له، وإذا كان هذا هو المركز القانوني لكل منهما، فإن لهذا المركز آثاره القانونية، فبالنسبة للأول يعتبر مذنبا خلال فترة الوقف ويعامل معاملة المذنب خلال هذه الفترة، بيد أنه لاعتبارات معينة يقدرها القاضي يعلق تنفيذ الحكم على شرط انقضاء فترة معينة بنجاح؛ ولذلك فهو مهدد خلال هذه الفترة، التي تتراوح بين ثلاث إلى خمس سنوات في التشريعات - بأن يلغي الوقف وينفذ العقوبة المحكوم بها، وإذا كان الأمر كذلك فإن الآثار الجنائية تمتد إلى مركزه إن كان موظفًا، ويفصل من وظيفته العامة إن كانت جريمته من النوع المخل بالشرف أو الأمانة ويتعرض لكافة العقوبات التبعية والتكميلية الأخرى إن وجدت.

ولكن هذه الآثار لا توضع في الواقع موضع التنفيذ، استنادا إلى الاحتمال الغالب وهو أن فترة الوقف ستنقضي بنجاح، ويعتبر الحكم بجميع آثاره كأن لم يكن. فلا يتصور أن تترتب إجراءات الفصل من الخدمة، ثم يعاد إليها بأثر

رجعي مرة أخرى إذا انقضت الفترة المشار إليهـا بنجـاح وأصبح الحكم كأن لم يكن.

ولذلك لا نجد عند تحديد الجرائم التي تسجل في صحف السوابق - في الغالب - أية إشارة إلى الأحكـام المقترنـة بوقف تنفيذ العقوبة. وهذا ما نراه كذلك فـي قـرار وزيـر الداخلية بالمملكة العربية السعودية [1]، بشأن تحديد الجـرائم التي تسجل في صحيفة السوابق؛ حيث يتضـح عـدم إدراج الأحكام المقترنة بوقف التنفيذ ضمن الأحكام الجنائيـة التـي يجب تسجيلها.

وعليه يمكن القول إن المحكوم عليه بحكم مقترن بوقـف التنفيذ، يبقى مركزه القانوني معلقًا إلى أن يستقر أمره، إمـا بظهور ما يستوجب إلغاء الوقف أثناء فترة الوقـف، وإمـا بانقضاء هذه الفترة بنجاح واعتبار الحكم كأن لم يكن. ولـذا نجد بعض التشريعات قد أطلقت على هذا النظام مسمى غاير وقف التنفيذ؛ حيث وضعت لأحكامه عنـوان "تعليـق تنفيـذ

[1] - الصادر برقم (١٠٥٤) وتاريخ ١٠/ ٤/ ١٣٩٤ هـ.

الأحكام على شرط" [1]، ويعني ذلك - في نظرنا - تعليق جميع آثار الحكم الجنائي.

وعلى الرغم من ذلك، ومما تعنيه هذه التسمية بحسب مفهومها المباشر، فقد نص قانون العقوبات المصري [2] - وهو الذي وضع هذا العنوان - على أنه يجوز للمحكمة أن تجعل الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم. وهذا يعني أنه إذا لم تقم المحكمة بذلك، فإن المحكم يرتب آثاره رغم اقترانه بالإيقاف.

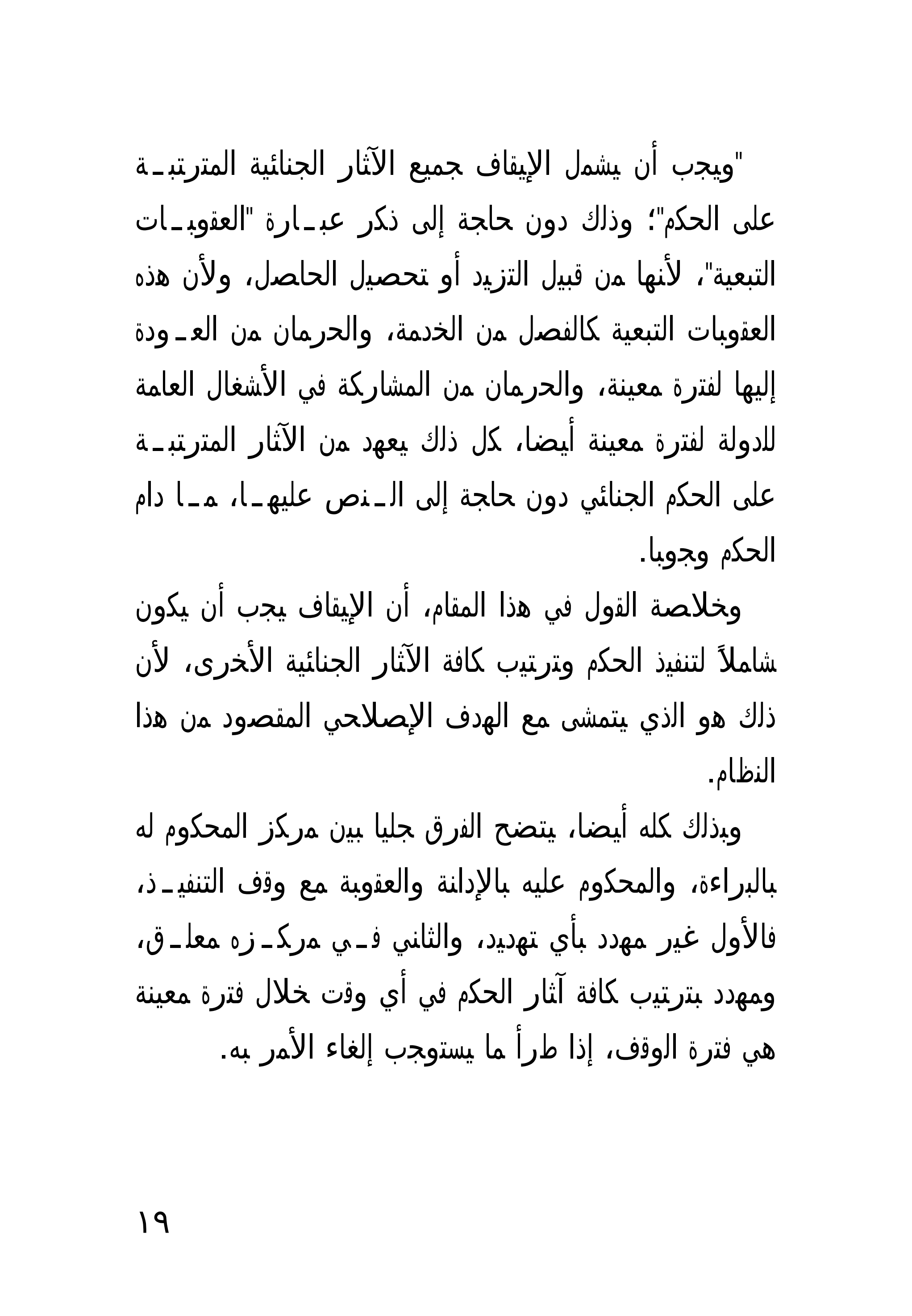
وهو أمر محل نظر، إذ كان من الأفضل - مسايرة للهدف من الإيقاف في إصلاح الجاني قليل الخطورة والحفاظ على شخصيته ومركزه، أن يكون هذا الحكم وجوبا لا جوازا - كما فعل القانون المصري - وأن يكون النص[3] على النحو التالي:

---

[1] - الباب الثامن من قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ م.

[2] - في المادة (٥٥/ ٢) عقوبات مصري.

[3] - المادة (٥٥ / ٢) عقوبات مصري.



"ويجب أن يشمل الإيقاف جميع الآثار الجنائية المترتبـة على الحكم"؛ وذلك دون حاجة إلى ذكر عبـارة "العقوبـات التبعية"، لأنها من قبيل التزيد أو تحصيل الحاصل، ولأن هذه العقوبات التبعية كالفصل من الخدمة، والحرمان من العـودة إليها لفترة معينة، والحرمان من المشاركة في الأشغال العامة للدولة لفترة معينة أيضا، كل ذلك يعهد من الآثار المترتبـة على الحكم الجنائي دون حاجة إلى الـنص عليهـا، مـا دام الحكم وجوبا.

وخلاصة القول في هذا المقام، أن الإيقاف يجب أن يكون شاملاً لتنفيذ الحكم وترتيب كافة الآثار الجنائية الأخرى، لأن ذلك هو الذي يتمشى مع الهدف الإصلاحي المقصود من هذا النظام.

وبذلك كله أيضا، يتضح الفرق جليا بين مركز المحكوم له بالبراءة، والمحكوم عليه بالإدانة والعقوبة مع وقف التنفيـذ، فالأول غير مهدد بأي تهديد، والثاني فـي مركـزه معلـق، ومهدد بترتيب كافة آثار الحكم في أي وقت خلال فترة معينة هي فترة الوقف، إذا طرأ ما يستوجب إلغاء الأمر به.

٢ ـ ٢ وقف التنفيذ ورد الاعتبار الجنائي:

وقف تنفيذ الحكم ـ كما رأينا ـ معاملة جنائية قضـائية، يحكم بها القاضي على المجرم المبتدئ أو ضئيل الخطـورة، ليجنبه الآثار السلبية التي قد تترتب على حبسه بالسجون. أما رد الاعتبار الجنائي، فهو معاملة جنائية تلي مرحلـة تنفيـذ الحكم، ويقصد منها محو الآثار الجنائية على الحكم بالإدانـة والجزاء الجنائي، والتي تتمثل في الانتقـاص مـن حقوقـه وحريته، بحرمانه جزئيا من بعض حقوقه وحرياتـه لفتـرة مؤقتة؛ إذ لا يجوز أن يكون هذا المساس أو الحرمان أبـديا. حتى يمكن أن يعود عضوا صالحا إلى المجتمع، وقد تخلص من وصمة الإجرام، ومن أي أثر للحكم الجنائي. وبمقتضـى رد الاعتبار يرفع الحكم من صـحيفة السـوابق، ويسـتعيد المحكوم عليه اعتباره وحقوقه، ويمـارس حياتـه ممارسـة طبيعية.

ورد الاعتبار الجنائي يصنف في غالبية الدول إلى نوعين رئيسيين، الأول (قضائي) والثاني (قانوني)، والقضائي يـتم بحكم من المحكمة المختصة بناء على طلب مـن المحكـوم عليه، والثاني القانوني يتم بقوة القانون بعد فوات مدة محددة

أطول نسبيا من المدة التي تحدد لا مكان طلب رد الاعتبـار قضائيا.

أما في المملكة العربية السعودية [1] فرد الاعتبار الجنائي أقرب إلى صورة القضائي أكثر منها إلـى القـانوني، بـل لا يوجد في المملكة أي تطبيـق تشـريعي لـرد الاعتبـار القانوني، والأصح أن يوصف رد الاعتبار الجنائي بالمملكـة بأنه من النوع (الإداري)؛ حيث يطلب صاحب الشـأن مـن لجنة معينة، يغلب عليها الطـابع الإداري ـ رد اعتبـاره، وتصدر هذه اللجنة قرارها بالموافقة أو بالرفض، على حسب الأحوال، وبعد اتخاذ إجراءات معينة، ومن الجدير بالذكر أن المدة اللازمة لإمكان طلب رد الاعتبار من هذه اللجنة هـي خمس سنوات من تاريخ تنفيذ الحكم، وذلك دون النظر إلـى مدى جسامة الجرم المقترف، كما هي الحـال فـي بعـض التشريعات [2].

---

[1] - انظر المادة السادسة من قرار وزير الداخلية رقم (١٢٤٥) وتاريخ ١/ ٥/ ١٣٩٤ هـ.

[2] - فالقانون التونسي (مجلة الإجراءات الجزائية ـ الباب السـادس ـ الفصل ٣٦٧) يحدد مدة طلب رد الاعتبار بثلاثة أعوام بالنسبة للأحكام

والخلاصة في هذا الشأن، أن مركز المحكوم عليه بالإدانة والجزاء مع وقف التنفيذ هو مركز معلق، لا يعلم مصـيره، هل سينفذ الحكم أم لا؟ فإذا نفذ الحكم، أصبح المحكوم عليـه في حاجة إلى الانتظار فترة من الزمن، حتى يمكنه طلب رد اعتباره، إذا كانت جريمته مما يتعين تسجيله فـي صـحف السوابق، أما مركز طالب رد الاعتبار فإنه بات واضحا غير معلق؛ حيث يتعين عليه إذا ما أراد إزالة آثار الحكم الجنائي

الصادرة في الجنايات، وبعام واحد بالنسبة للأحكام الصادرة في الجنح، وتضاعف هذه المدد في حالات العود.

أما القانون المصري (المادتان ٥٣٧، ٥٥٠ مـن قـانون الإجـراءات الجنائية)، فيفرق في تحديد هذه المدة بين رد الاعتبار القضـائي، ورد الاعتبار القانوني، فيتطلب بالنسبة للأول مضي مدد تتراوح بين ثـلاث واثنتي عشرة سنة، وذلك بالنظر إلى (طبيعة الجريمة والعفو والسقوط بمضي المدة ومراقبة البوليس). ويتطلب بالنسبة للثاني مضـي مـدد تتراوح بين ست واثنتي عشرة سنة بالنظر إلى الأمور المشـار إليهـا مضافًا إليها العود.

وفي القانون اللبناني (المادة ٥٩ عقوبات) تتراوح المدة بين ثلاث وسبع سنوات مع مضاعفتها في حالة العود، وفي حالة سبق مـنح صـاحب الشأن رد اعتبار.

الذي صدر ضده ونفذه، أن يسلك سبيل رد الاعتبار ويتخـذ الإجراءات المحددة لذلك.

أما إذا مضت فترة الوقف بنجاح، قد أشرنا إلى أن الحكم يزول تماما ويعتبر كأن لم يكن، ولا يكون المحكوم عليه في حاجة إلى استعادة اعتباره، وذلك وفقًـا للصـورة اللاتينيـة المشار إليها فيما سبق. أما في حالة الأخذ بالصورة الأخرى (الجرمانية)، فإن مضي فترة الوقف بنجاح لا يترتب عليـه زوال آثار الحكم، وإنما يترتب عليه اعتبار العقوبة فقط كأنها نفذت، وتبقى الآثار الجنائية قائمة، ويتعين عليـه أن يسـلك سبيل طلب رد الاعتبار.

٢ ـ ٣ وقف التنفيذ والعفو الجنائي:

يمكن تصنيف العفو الجنائي إلى أنواع ثلاثة هي:

العفو الشامل، والعفو عن العقوبة، والعفـو القضـائي. وتشترك هذه الأنواع جميعا في سمة واحـدة هـي إعفـاء المحكوم عليه من تنفيذ الجزاء الجنائي؛ بيد أنها تختلف فـي أحكامها اختلافًا بينًا. فالعفو الشامل هو عفو تشـريعي، يـتم بإجراء تشريعي من أجل إزالة صفة الجريمة تماما عن الفعل المجرم، ويترتب عليه امتناع السير فـي الـدعوى بالنسـبة

للقضايا المعروضة للبت أمام القضاء، والإفراج عن المحكوم عليه إن كان قد صدر الحكم عليه، وزوال جميع الآثار الجنائية الأخرى، واعتبار الحكم كأن لم يكن على الإطلاق.

أما العفو عن العقوبة فهو عفو إداري تمارسه السلطة التنفيذية وتقرره التشريعات في الغالب لرئيس الدولة أو للوزير المختص، وهو يعتبر بمثابة التنازل عن تنفيذ الجزاء الجنائي فحسب دون زوال الآثار الجنائية المترتبة على الحكم، والتي يتعين أن يسلك المحكوم من أجل إزالتها إجراءات رد الاعتبار، ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك.

وأما العفو القضائي فهو على صنفين، **الأول** وجوبي؛ حيث تنص التشريعات أحيانًا على وجوب إعفاء الجاني من العقاب في حالات معينة [1]، وهنا لا يملك القاضي أية سلطة تقديرية إزاء الحكم بالعفو متى توافرت شروط الحكم به وفقًا لما نص عليه في التشريع. أما الصنف **الثاني** فهو عفو

---

[1] - مثل إعفاء الراشي والوسيط من العقاب إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل اكتشافها (المادة ١٤ من نظام مكافحة الرشوة بالمملكة، معدلة بالرسوم م/ ٣٥ في ١٣/ ١٠/ ١٣٨٨).

قضائي جوازي يعطي للقاضي على سبيل الاختيار والجواز فله أن يحكم به أو لا يحكم، حسبما يرى من ظروف القضية وشخصية المتهم الماثل أمامه ومدى خطورته، وهذا النـوع القضائي هو من أنظمة التفريد القضائي الجنائي، التي تمـنح للقاضي للتوسيع من سلطته في التقدير وفي التفريـد وفـق أسس علمية وواقعية [1].

ووقف التنفيذ نظام يشترك مع نظام العفو القضائي في أن كلاً منهما من بدائل العقاب، التي يلجأ إليها القاضي للبعد عن عقوبة الحبس قصيرة المدة، وتلافي الآثار السـلبية المشـار إليها فيما سبق.

ومع ذلك فهما يختلفان من حيث المضمون، فنظام الوقف يعلق فيه مركز المحكوم عليه - كما رأينا - حتى يتضـح أمره خلال فترة الوقف، أما نظام العفو القضـائي فمركـز المحكوم عليه فيه مستقر وبات متى أصبح الحكم نهائيا. ومن ناحية أخرى فإن مضي فترة الوقف بنجاح تعـدم كـل أثـر للحكم، بينما يظل المحكوم عليه بالعفو القضائي في مركـز

---

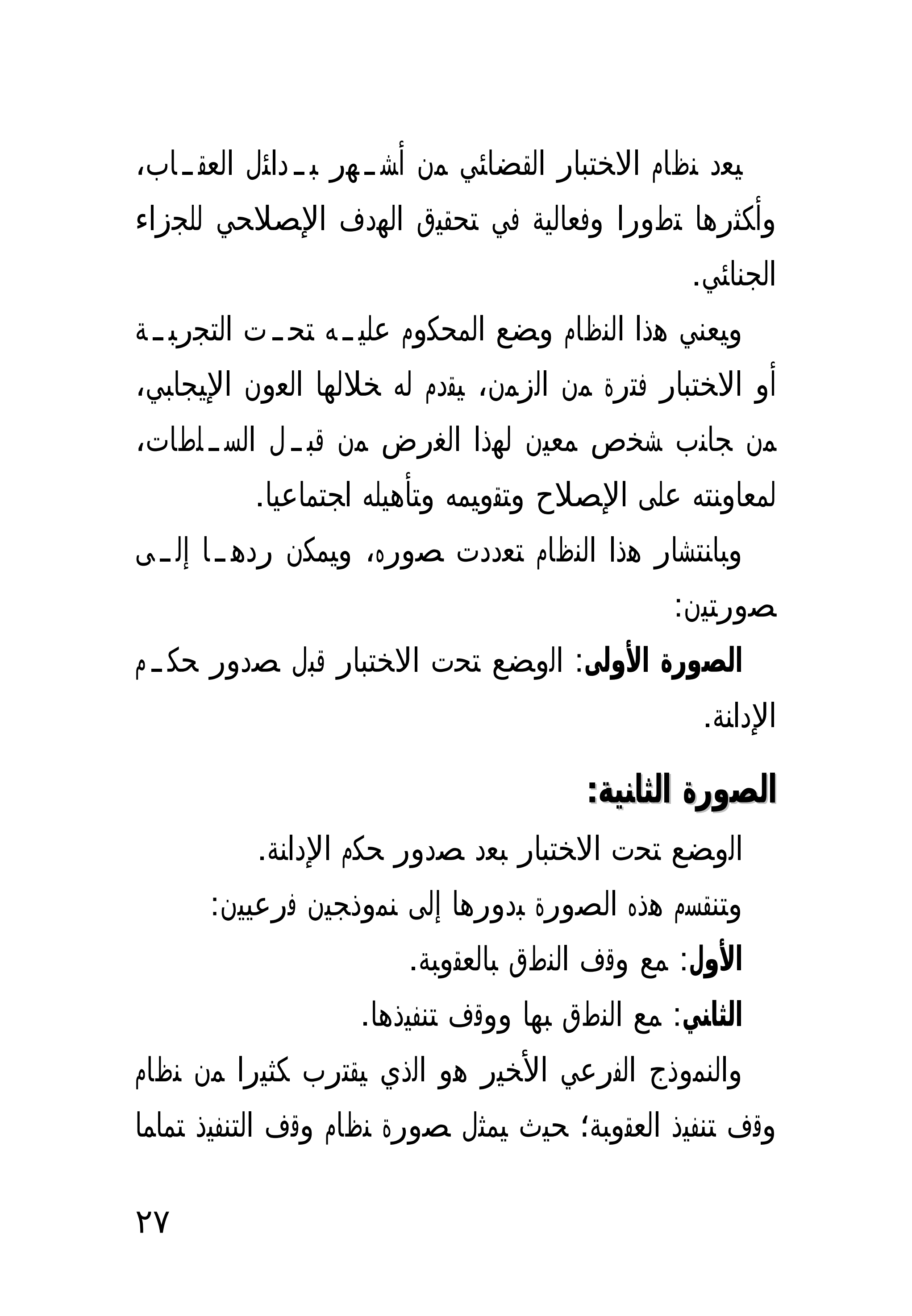
[1] - تراجع رسالتنا في التفريد الجنائي بعنوان "الأوجه الإجرائية للتفريد القضائي" رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٥ م.

المذنب الذي نال جزاءه، ويتعين عليه اتخـاذ إجـراءات رد الاعتبار إذا كانت جريمته من المذنب الـذي نـال جـزاءه، ويتعين عليه اتخاذ إجراءات رد الاعتبار إذا كانت جريمتـه من النوع الذي يسجل في السوابق. ولكن غالبا مـا تكـون جريمته من النوع قليل الجسامة، والذي لا تدرجه التشريعات ضمن الأحكام أو الجرائم التي تسجل في صحف السوابق.

٢ ـ ٤ وقف التنفيذ والاختبار القضائي [١]:

---

[١] - نشأ نظام الاختبار في البيئة الأنجلو سكسونية في سـنة ١٨٢٠ م عندما قررت المحاكم الإنجليزية الأخذ به بالنسبة للأحداث الجـانحين، وفي سنة ١٨٤١ م أخذت به محكمة ولاية ماساشوسـتس الأمريكيـة بالنسبة للأحداث والكبار معا، دون أن تستند وقتئذ إلى سند تشـريعي، واستمرت في الأخذ به إلى أن صدر أول قانون به سنة ١٨٧٨ م مـن المجلس التشريعي للولاية، ثم انتشر في الولايات الأخرى. وفي انجلترا صدر بهذا النظام قانون سنة ١٩٠٧، ثم قانون العـدل الجنـائي سـنة ١٩٤٨ (انظر: تشارلس ليونيل تشوت ومـارجوري بـل: الجريمـة والمحاكم والاختبار القضائي، ترجمة محمود صاحب، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٤٠ وما بعدها).


يعد نظام الاختبار القضائي من أشـهر بـدائل العقـاب، وأكثرها تطورا وفعالية في تحقيق الهدف الإصلاحي للجزاء الجنائي.

ويعني هذا النظام وضع المحكوم عليـه تحـت التجربـة أو الاختبار فترة من الزمن، يقدم له خلالها العون الإيجابي، من جانب شخص معين لهذا الغرض من قبـل السـلطات، لمعاونته على الإصلاح وتقويمه وتأهيله اجتماعيا.

وبانتشار هذا النظام تعددت صوره، ويمكن ردهـا إلـى صورتين:

الصورة الأولى: الوضع تحت الاختبار قبل صدور حكـم الإدانة.

الصورة الثانية:

الوضع تحت الاختبار بعد صدور حكم الإدانة.

وتنقسم هذه الصورة بدورها إلى نموذجين فرعيين:

الأول: مع وقف النطق بالعقوبة.

الثاني: مع النطق بها ووقف تنفيذها.

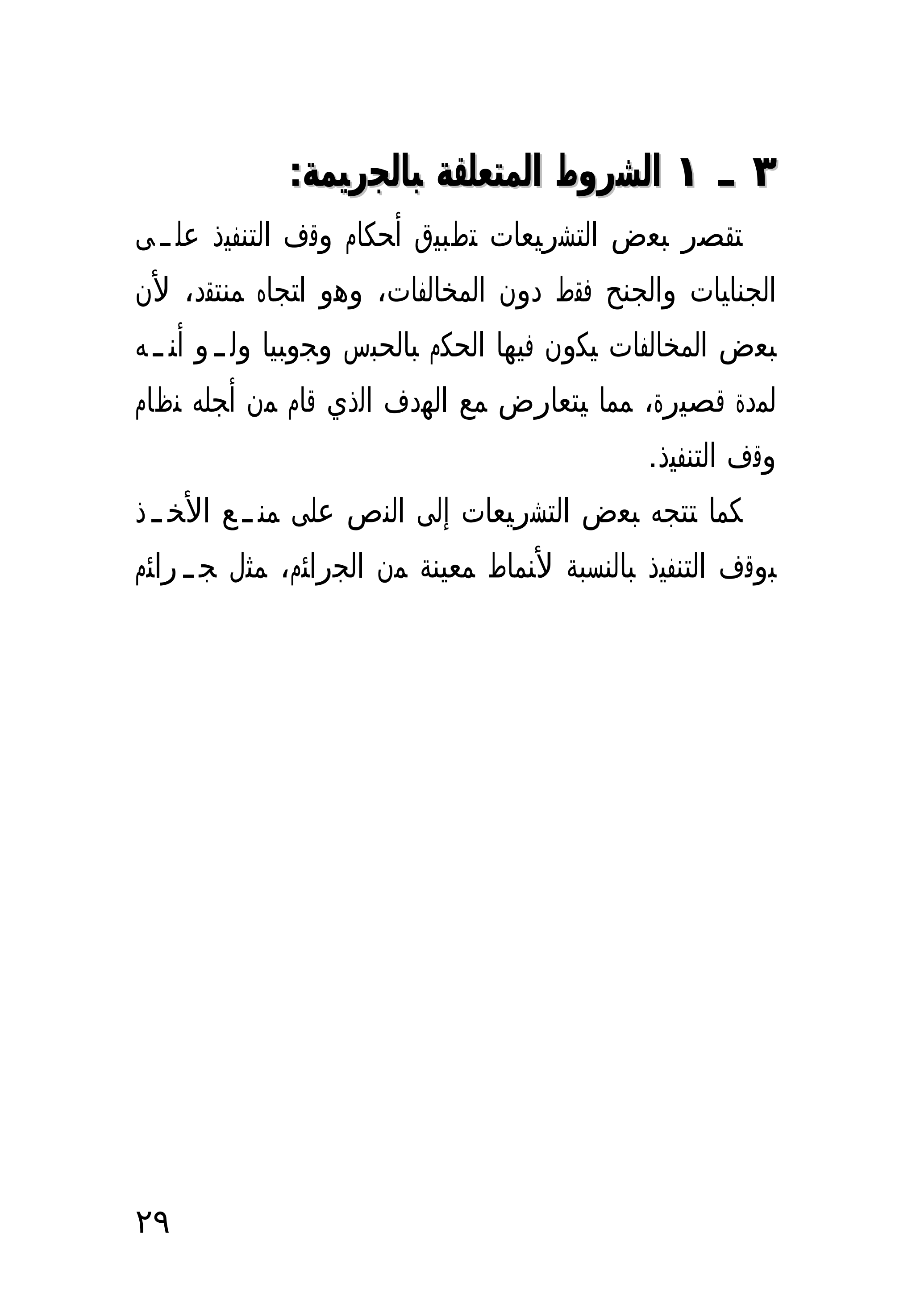
والنموذج الفرعي الأخير هو الذي يقترب كثيرا من نظام وقف تنفيذ العقوبة؛ حيث يمثل صورة نظام وقف التنفيذ تماما

كما عرضنا سابقًا، مضافًا إليها ميزة كبرى يفتقر إليها هـذا النظام، وهي مد يد العون للمحكوم عليه أثناء فترة الوقـف، واعتبار هذه الفترة فترة تجربة واختبار، أما في نظام الوقف البسيط، فإن موقف السلطات إزاء المحكوم عليه يكون سلبيا للغاية؛ حيث لا تقدم له أية مساعدة إيجابية في سبيل تمكينـه من الإصلاح، وتأهيله اجتماعيا إن كان في حاجة إلى تلـك المساعدة.

وفضلاً عما تقدم فهناك أنظمة أخرى شبيهة إلى حد مـا بنظام وقف تنفيذ العقوبة، مثل نظام وقف النطق بالعقوبة فقط دون الوضع تحت الاختبـار، وأحكـام موانـع المسـئولية الجنائية، وموانع العقاب، وكلها تشترك مع نظام وقف التنفيذ من حيث عدم تعريض المتهم للعقاب، وإن اختلفت عنه فـي المضمون. ونظرا لعدم ملاءمة التعرض لها جميعا في هـذه الدراسة، فإننا نحيل بشأنها إلى المراجع العامة فـي شـرح القانون الجنائي.

٣ ـ شروط تطبيق نظام وقف التنفيذ:

يمكن تصنيف هذه الشروط إلـى فئـات ثـلاث تتعلـق بالجريمة، وبالجاني وبالجزاء على التفصيل التالي:



٣ ـ ١ الشروط المتعلقة بالجريمة:

تقصر بعض التشريعات تطبيق أحكام وقف التنفيذ علـى الجنايات والجنح فقط دون المخالفات، وهو اتجاه منتقد، لأن بعض المخالفات يكون فيها الحكم بالحبس وجوبيا ولـو أنـه لمدة قصيرة، مما يتعارض مع الهدف الذي قام من أجله نظام وقف التنفيذ.

كما تتجه بعض التشريعات إلى النص على منـع الأخـذ بوقف التنفيذ بالنسبة لأنماط معينة من الجرائم، مثل جـرائم

المخدرات [1]، وبعض الجرائم الاقتصادية [2]، وجرائم الغش التجاري [3].

وفي المملكة العربية السعودية - ووفقًا للتنظيم الحالي لوقف التنفيذ [4] - يمكن القول بأنه مقصور على قضايا

---

[1] - كما في قانون مكافحة المخدرات المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠.

[2] - كما في جرائم التموين والتسعير الجبري في مصر (المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥، والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠).

وقد أوصت الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة (المنعقدة في القاهرة سنة ١٩٦٥) بمنع وقف تنفيذ عقوبة الغرامة في الجرائم الاقتصادية (مجموعة أعمال الحلقة - التوصية العاشرة - ص ١٧٨).

[3] - كما في قانون قمع الغش والتدليس في مصر، رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١.

[4] - الساري من ١٨/ ١٠٩/ ١٤٠١ هـ بناء على موافقة نائب رئيس مجلس الوزراء رقم (٧/ هـ/ ٢٣٥١٧) في هذا التاريخ، على ما جاء في مذكرة شعبة الخبراء رقم (١١١) وتاريخ ٢٠/ ٩/ ١٤٠١ هـ - بشأن وقف تنفيذ العقوبة في الأحكام الصادرة في بعض قضايا التزوير والرشوة.

التزوير والرشوة، وذلك عند الحكم بالحـد الأدنـى المقـرر لعقوبات هذه الجرائم نظاما، وفي أحوال معينة.

ولنا تحفظ على الأساس النظامي لتطبيق وقـف التنفيـذ بالمملكة، على هذا النحو، سنعرض له في نهاية هذه الدراسة عند تقويم تجربة المملكة في هذا الشأن.

وهنا نتساءل عن إمكان الأخذ بنظام وقـف التنفيـذ فـي المجالات التعزيرية الأخرى، فهل يمكن الأخذ به مثلاً فـي قضايا الاختلاس والتهريب الجمركـي وجـرائم الشـيكات وغيرها من الجرائم التي صدر بشأنها أنظمة في المملكـة، رغم خلو هذه الأنظمة من النص على إمكان ذلك؟

لقد رأينا فيما تقدم عند الكلام عن طبيعة نظام وقف التنفيذ أن الأصل في الأحكام الجنائية هو تنفيذها، وأن عدم التنفيـذ

وقبل ذلك التاريخ، اضطرد قضاء ديوان المظالم لعدة سـنوات، علـى التوصية بوقف تنفيذ العقوبة في تلك القضايا في بعض الأحـوال دون وجود أي تنظيم تشريعي للوقف.

وسنتعرض لتفصيل ذلك عند الكلام عن تجربة المملكة في الأخذ بنظام الوقف فيما بعد.

هو استثناء وخروج على هذا الأصل، والاستثناء - كما هو مقرر في أصول القانون - لا يكون إلا بنص.

وعلى ذلك فإذا لجأت جهة من الجهات المخولة صلاحية نظر القضايا الجنائية المشار إليها، إلى الأخذ بنظام وقف التنفيذ رغم انعدام النص، فإنها تكون قد أخذت به بلا سند نظامي، وابتدعت من عندها معاملة عقابية لم ترد على بال السلطة التنظيمية عندما وضعت وأصدرت تلك الأنظمة، وإلا لكان بإمكانها إيراد النصوص المنظمة للوقف في صلب النظام.

أما المحاكم الشرعية التي تحكم في القضايا التعزيرية الأخرى - التي لم يصدر بشأنها أنظمة - فإنها تمارس صلاحية وسلطة تقديرية موسعة، يستوعبها نظام التعزيز الإسلامي بطبيعته المرنة، فللقاضي أن يجرم كل ما يراه معصية، وله أن يعاقب على المعاصي بمختلف العقوبات التعزيرية كالحبس والغرامة والجلد والتوبيخ والعفو، كما أن له أن يشمل حكمه بالنفاذ، أو بوقف تنفيذ الحكم بعد النطق به. كل ذلك من صلاحياته لأنه صاحب الاختصاص الأصيل بالنظر في الجرائم التعزيرية.

أما حيث تصدر أنظمة تعالج أحكام جرائم معينـة، فإنـه يتعين أن تحترم هذه الأنظمة، وألا تتجاوز أحكامهـا بـأي حال، وألا تحكم فيها إلا الجهات التي خولتها تلـك الأنظمـة صلاحية الحكم في الجرائم التي عالجتها [1].

والخلاصة - في هذا المقام - أن نطاق الأخـذ بنظـام وقف تنفيذ العقوبة بالمملكة، مقصور على قضـايا التزويـر والرشوة [2]، بالنسبة للجرائم التي صدرت بشـأنها أنظمـة تعزيرية، ولا يجوز القياس عليه من قبل جهة أخرى غيـر

---

[1] - لمزيد من التفصيل حول سلطة ولي الأمر، وكذلك سلطة القاضـي الشرعي في التجريم والعقاب التعزيري، يراجـع مؤلفنـا: "التعزيـر والاتجاهات الجنائية المعاصرة، الرياض ١٣٩٩ هـ"؛ كمـا تراجـع المادة (٢٦) من نظام القضاء بالمملكة الصادر عام ١٣٩٥ هـ.

[2] - نص نظام المرور بالمملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٩) وتاريخ (٦/ ١١/ ١٣٩١) في المادة (٢٠٦) منه علـى أنـه يجوز لوزير الداخلية لأسباب موجبة، وقف نفاذ عقوبة الحبس المحكوم بها.... وفقًا للمواد (١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٥).
وفي نظرنا أن هذا الوقف من النوع الإداري لا القضائي المقصود في هذه الدراسة، وهو بمثابة العفو عن العقوبة من جانب السلطة التنفيذيـة المختصة.

دوائر الحكم في التزوير والرشوة، كما أن المجـال مفتـوح للأخذ به من قبل المحاكم الشرعية بالنسبة للقضايا التعزيرية الأخرى، على أن يحدد القاضي مدة للوقف، ويوضح الأثـر الذي يترتب على فوات هذه المدة بنجاح.

٣ ـ ٢ الشروط المتعلقة بالجاني:

وهي تتعلق بالصفات والظروف الشخصية، التي يبعـث توافرها لدى الجانب على الاعتقاد بضآلة خطورتـه، وبأنـه قابل للإصلاح، ولن يعود إلى الجريمة مرة أخرى.

وفي ذلك تنص بعض التشريعات على أنه "يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامـة، أو بـالحبس مـدة لا تزيد على سنة، أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة، إذا **رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التـي ارتكب فيها الجريمة**، ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعـود إلى مخالفة القانون..." [١].

وفي المملكة العربية السعودية عبرت عن هـذا المعنـى مذكرة شعبة الخبراء بمجلس الوزراء الموافق عليها بكتـاب

[١] - المادة (٥٥) عقوبات مصري.

نائب رئيس مجلس الوزراء [1]؛ حيث جاء فيها أنه "يجـوز في الحالات التي تصدر فيها هيئة الحكم في قضايا الرشـوة والتزوير حكما بتوقيع الحد الأدنى المقرر لعقوبـة الحـبس أو الغرامة، أن **توصي** بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بهـا، إذا **استظهرت من أخلاق المتهم أو من ظروفه الشخصية** أو من ظروف ارتكاب الجريمة أو الباعث عليها، ما يحمـل علـى الاعتقاد بأن **المتهم** لن يعود إلى الجريمة مرة أخرى" [2].

ويلاحظ على هذا النص ما يلي:

١- إنه لم يغطِ كل الظروف المتعلقة بالجاني، فقد غطى فقط الظروف المتعلقـة بشخصـه، دون الظـروف الاجتماعية التي تتعلق بأسرته، أو بحياته العمليـة، والنص بذلك سيقصر عن تغطية أحوال قد تظهـر أمام جهة الحكم وترى فيها مبـررا للوقـف، مثـل مسئوليته عن أسرة كبيرة، أو ندمه، أو المبادرة إلى اعترافه، أو إقامته في البلد لمـدة طويلـة إن كـان

---

[1] - أوضحنا فيما تقدم رقم وتاريخ المذكرة والكتاب المشار إليهما.

[2] - الفقرة (أولاً) من المقترحات الواردة بمذكرة شعبة الخبـراء رقـم (١١١) لعام ١٤٠١.

أجنبيا إلى غير ذلك من الظروف التي تتعلق بالجاني ولا تدخل تحت مفهوم (ظروفه الشخصية) الـواردة بمذكرة الشعبة، والتي تعني بحسب مفهومها المباشر الظروف الخاصة بشخصه مثـل السـن والصـحة والحالة الثقافية والتعليمية.

٢- إنه استخدم كلمة (المتهم)، والصـواب هـو كلمـة (الجاني)، لأن الوقف إنما يكون بالنسـبة لمحكـوم عليه ثبت إذنابه.

٣- إنه ورد به كلمة (توصي) وهي وإن كانت ملائمـة لوضع هيئة الحكم قبل صدور النظام الجديد لديوان المظالم، فإنها تصبح غريبة ويتعين تعديلها، بعد نفاذ هذا النظام، الذي استبدل بتلك الهيئة دوائر قضـائية جزائية، وألغى ما يتعلق باشتراط التصـديق علـى الأحكام لكي تصبح نهائية، وسنعود إلى تفصيل ذلك بعد قليل عند عرض وتقويم تجربة المملكة في هـذا الخصوص.

وإذا كنا نتحدث عن الشروط المتعلقة بالجاني والتي يتعين توافرها لإمكان الحكم بوقف التنفيذ، فإنه يتعين علينا أن نقف

عند بعض العبارات التي ترد في بعض الأحكام لتبرير الأخذ بنظام وقف التنفيذ والتي تتعلق بشخص الجاني؛ من ذلك مـا ورد في قرار لهيئة الحكم عام ١٤٠٣ [1]؛ حيث بررت الهيئة وقف التنفيذ بقولها: "وحيث إنه نظرا لتنازل أصحاب الشـأن عن دعوى الحق الخاص، ولما تقدره الهيئـة مـن أن فيمـا تعرض له المتهم من إجراءات التحقيق والمحاكمة والتوقيف ما يكفي لردعه وزجره، فإنها ترى لهذه الاعتبارات مجتمعة وقف تنفيذ العقوبة".

فهذه العبارات تعلقت بأمور بعيدة عـن أخـلاق المـتهم وظروفه الشخصية وظرف ارتكاب جريمتـه، وهـي التـي يبحث فيها القاضي عما يحمله على الاعتقاد بأن الجاني لـن يعود إلى ارتكاب الجريمة ثانية، ولذلك نتساءل عـن مـدى صلاحية التبرير السابق لوقف التنفيذ في ضوء ما ورد فـي مذكرة الشعبة؟

---

[1] - في القضية رقم (٢٧١/ ١/ ق) وتاريخ ٥/ ٣/ ١٤٠٣ هـ.

إن مذكرة الشعبة بما ورد فيها، ملزمة للهيئة [1]، وهو ما يفرض عليها أن تكون مبرراتها لوقف التنفيذ مستمدة من أخلاق الجاني والظروف المشار إليها في هذه المذكرة [2]، إما حيث تستمد هذه الظروف من تنازل عن الحق الخاص، أو مما تعرض له المتهم من مذلة وحرج أو عنت أثناء التحقيق أو المحاكمة أو التوقيف.. إلخ، فإن الحكم يصبح معيبا من وجهة النظر القانونية (إذا سلمنا بسلامة السند التشريعي لنظام وقف التنفيذ، وهو ما سنبينه في نهاية هذه الدراسة كما أشرنا).

ويتصل بالشروط المتعلقة بالجاني أيضا ما تقرره بعض التشريعات من عدم جواز الحكم بوقف التنفيذ بالنسبة للعائدين إلى الجريمة؛ ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه القانون المغربي [3]، والقانوني السوري [4]، والقانون

---

[1] - حيث أحال قرار نائب رئيس مجلس الوزراء إليها عندما وافق على تنظيم وقف التنفيذ، وذلك عام ١٤٠١ هـ.

[2] - في البند (أولاً) منها.

[3] - المادة (55) عقوبات.

[4] - المادة (١٦٨) عقوبات.

اللبناني[١]، والقانون الفرنسي [٢]، والقـانون الإيطـالي [٣]، والقانون السويسري [٤]، والقانون الألمـاني [٥]، والقـانون النرويجي [٦].

ولكن هناك مجموعة من التشريعات سكتت عن هذا الأمر ولم تورد مثل هذا المنع ومنها: قانون العقوبـات المصـري الحالي [٧]، والقـانون الليبـي [٨]، والقـانون الكـويتي [١]، والقانون القطري [٢]، والقانون السوفيتي [٣].

---

١ - المادة (١٦٩) عقوبات.

٢ - المادة (٧٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلـق بوقـف التنفيذ البسيط (Sursis simple) والمادة (٧٣٨) فيما يتعلـق بوقـف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبـار القضـائي (Sursis avec mise a L'epruve).

٣ - المادة (١٦٧/ ١) عقوبات.

٤ - المادة (٤١/ ١) عقوبات.

٥ - المادة (٢٣/ ٣) عقوبات.

٦ - المادة (٥٢/ ٢).

٧ - الصادرة سنة ١٩٢٧ (م ٥٥) وكان قانون عقوبات ١٩٠٤ الملغي يشترط لجواز وقف التنفيذ، عدم سبق الحكم على الجاني بعقوبة جنائية (وألا تزيد عقوبة الحبس إذا حكم بها عن أسبوع).

٨ - المواد من (١١٢ ـ ١١٧) عقوبات.

وبمراجعة تنظيم وقف التنفيذ بالمملكة يتضح خلـوه مـن مثل هذا المنع.

ومن الملاحظ هنا أن المجموعة الأولى من التشـريعات، والتي منعت القاضي بالنص الصريح من الحكم بوقف التنفيذ بالنسبة للعائد إلى الجريمة، تجعل الحكـم بـالوقف جـوازا للقاضي. فلماذا - والأمر جوازي للقاضي - أن تنص على هذا المنع؟

يمكن القول بأن الحرص على إيراد نص بهذا المنع، رغم السلطة الجوازية للقاضي للحكم بالوقف، كان - في تقـديرنا - بهدف سد السبيل أمام القاضي مطلقًـا لاحتمـال الحكـم بالوقف في حالة العود؛ وهو أسلوب يتنـافى مـع أهـداف القانون الجنائي الحديث، **الذي يعطي الثقة كلية في القاضي،** ويمده نظام التفريد، ولا يحجـر عليـه بوضـع النصـوص

---

[1] - المادة (٨٢) عقوبات.

[2] - المادة (٤٧) عقوبات.

[3] - المادة (٤٤) عقوبات جمهورية روسيا، وفي تطابق المـادة (٣٨) من قانون المبادئ الأساسية للتشريع الجنائي السوفيتي.

الوجوبية المبنية على الخشية والشك في حيدة القاضي أو مقدرته.

وبناء عليه فإننا نرجح اتجاه عدم إيراد نص يقرر مثل هذا المنع وفق ما اتجهت إليه المجموعة الثانية - المشار إليها - من التشريعات.

ويتصل بالشروط المتعلقة بالجاني كذلك السؤال التالي:

هل يمكن أن يحكم بوقف تنفيذ الحكم بالنسبة لشخص استفاد من الوقف من قبل [1]؟

---

[1] - تمنع بعض التشريعات الجنائية قبول طلب رد الاعتبار من المحكوم عليه، إذا كان قد استفاد من رد الاعتبار من قبل. من ذلك ما قررته المادة (٥٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري؛ حيث تنص على أنه: "لا يجوز الحكم برد اعتبار المحكوم عليه إلا مرة واحدة.

انظر نقدنا لهذا النص في بحثنا عن "رد الاعتبار الجنائي بالمملكة.." (مجلة الإدارة العامة، الرياض، العدد ٢٧).

والقياس على هذا الحكم - فيما يتعلق بالوقف - غير صائب، لأنه متعلق بمعاملة عقابية فيها تسويء لمركز المحكوم عليه، وحرمانه من فرصة قد تساعد في إصلاحه.

لا تتعرض التشريعات عادة لهذا الأمر تاركـة الوضـع لتقدير جهة الحكم. وقد رأينا أنه بالنسبة لغالبية التشـريعات التي لم تمنع القاضي من الحكم بالنسـبة للعائـد، أن الأمـر متروك برمته للقاضي، فقد يحكم بالوقف رغم وجود سابقة، وقد لا يحكم به رغم خلو صحيفة السوابق، على الرغم مـن أن صحيفة السوابق من الوثائق الهامة التـي يسترشـد بهـا القاضي في معرفة أخلاق المتهم وماضيه.

والأمر كذلك في تنظيم الوقف بالمملكة؛ حيث يتضح مـن مراجعة قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ومـذكرة شـعبة الخبراء في هذا الخصوص، أنهما قد خليا تماما أيـة إشـارة إلى منع جهة الحكم من التوصية بوقـف التنفيـذ إذا كـان المحكوم عليه قد استفاد به من قبل.

٣ ـ ٣ الشروط المتعلقة بالعقوبة:

قيدت بعض التشريعات القضاء، بألا يحكم بوقـف تنفيـذ العقوبة إلا إذا بلغت حدا معينًا، من ذلك ما سـلكه القـانون المصري [١]، عندما قيد القاضي بألا يحكم بوقـف التنفيـذ،

---

[١] - المادة (٥٥) عقوبات مصري.

إلا إذا كانت العقوبة بالحبس الذي لا تزيد مدته عـن سـنة، وبالغرامة أيا كان مبلغها، بشرط أن تكون غرامـة جنائيـة وليست إدارية أو ضريبية أو تهديدية أو غيرها [1]. والعبرة في هذه الحالة بالقدر المحكوم به من العقوبة، وليس بالقـدر المحدد بالنص المطبق علـى الجريمـة، عنـدما يتـراوح

---

[1] - يرى بعض الفقهاء أن الغرامات النسبية لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بها، ولأنها لا تتمتع بصفة العقوبات البحتة؛ إذ يداخلها معنـى التعويض. (د. محمود مصطفى: القسم العام، ص ٥٢٢) كمـا يـرى البعض الآخر عكس ذلك، وأنها جنائية بحتة (د. الجنزوري: الأسـس العامة، ص ٧٧٦).

ونحن نؤيد الاتجاه الأول، لأن الغرامة النسبية عقوبة تكميلية يحكم بها تكملة لجزاء أصلي، وتعويضا لما ضاع أو كان سيضيع على الدولـة من أموال، وغالبا ما تنص عليها التشريعات بالنسبة لعقوبـات جـرائم الاختلاس والتهريب الجمركي في أحـوال التهـرب مـن الرسـوم، والرشوة.

(تراجع المادة ١١٨ في شأن غرامة الاختلاس، والمـواد ١٠٢، ١٠٣ مكررا، ١٠٤، ١٠٤ مكررا في شأن غرامة الرشـوة، فـي القـانون المصري؛ والمادة ٥٣ من نظام الجمارك بالمملكة العربية السـعودية، الصادر بالإرادة الملكية رقم ٤٢٥ وتاريخ ٥/ ٣/ ٣٧٢ هـ ـ بشـأن غرامة التهرب من الرسوم الجمركية...).

بين حدين، وللقاضي أن يحكم بالإيقاف، سواء أصدر الحكـم بالحبس فقط أم بالغرامة فقط أم بهما معا.

أما العقوبات التكميلية كالمصادرة، أو التبعية كالفصل من الخدمة أو الحرمان من بعض الحقوق، فيجب ـ في نظرنـا ـ أن يشملها الوقف بحسب الأصل، ما لم تتحفظ النصوص في حالات معينة، كأن تجعل المصادرة وجوبيـة كمـا فـي حالات التهريب الجمركي [1]، وأن تجعـل الأمـر جـوازا للمحكمة كما فعل القانون المصري بالنسبة للعقوبات التبعيـة والآثار الجنائية الأخرى [2]، وقد تحفظنا على هذا الحكم فيما سبق.

ففي رأينا أن الوقف إذا تقرر في التشـريع، فيتعـين أن تراعى فيه أهداف التفريد الجنائي، الذي يعني إعطاء القاضي الفرصة الكافية لتقدير الحالة المعروضة عليه بالتركيز علـى شخصية الجاني ومدى خطورته، ولذلك يتعـين أن يشـمل

---

[1] - المادة (٥٣) من نظام الجمارك بالمملكة، والمشار إليـه بالهـامش السابق في شأن مصادرة البضائع المهربة، وكذلك المادة (٤٤) في شأن مصادرة وسائط النقل.

[2] - المادة (٢/٥٥) عقوبات مصري.

الوقف بحسب الأصل - الحكم برمته وبكافة آثاره، ما عـدا ما هو غير جنائي بحت، كالغرامة النسبية التي فيها معنـى التعويض، والمصادرة للمال أو الميزة أو البضـاعة علـى حسب الأحوال عندما تكون وجوبية بوجه خاص، والتعويض المدني الذي يحكم به لجبر الضرر؛ حيث لا يقبـل أن يمتـد إليه الوقف.

وبذلك نضمن تحقيق أهداف هذا النظام وحسن تطبيقـه؛ إذ لو قلنا بغير ذلك لتصورنا مثلاً ترتيب العقوبة التبعية على الحكم الموقف تنفيذه، فيفصل الموظف المحكوم عليـه مـن وظيفته وتضطرب أحواله ويوصم بوصمة الإجرام، مع ما قد يصاحب ذلك من آثار أخرى، في الوقت الذي يكون الحكـم فيه معلقًا، ويكون مركز المحكوم عليه معلقًا كذلك خلال فترة الوقف، وهو ما لا يمكن التسليم به، خاصة وأن نظام الوقف كذلك لا يحكم به إلا بالنسبة لشخص تـورط فـي الجريمـة أو اقترفها مصادفة؛ فهو ضئيل الخطورة قابل للإصلاح.

وفي المملكة قيدت مذكرة شعبة الخبراء بمجلس الوزراء - التي تضمنت جوهر هذا النظام، تطبيـق وقـف التنفيـذ بالحالات التي تصدر فيها جهة الحكم في قضـايا التزويـر

والرشوة حكما **بتوقيع الحد الأدنى المقررة لعقوبة الحـبس أو الغرامة** [1].

---

[1] - عقوبة التزوير في المحررات الرسمية - وفقًا للمادتين الخامسـة والسادسة من نظام مكافحة التزوير بالمملكة - هي السجن من سنة إلى خمس سنوات إذا كان الجاني موظفًا عاما (م ٥)، والسجن من سنة إلى ثلاث سنوات مع الغرامة من ألف إلى عشـرة آلاف ريـال إذا كـان الجاني غير موظف (م ٦)، أما عقوبـة اسـتعمال المحـرر المـزور الرسمي أو العرفي - سواء وقع هذا الاستعمال من موظـف أم غيـر موظف، فإنها السجن من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من ألف إلى عشرة آلاف ريال (م ٦).

ومن الملاحظ هنا أن نص المادة السادسة لم يفصح عن شـموله لمـن يستعملون الأوراق الخاصة (العرفية) المزورة؛ حيث وردت عبارتـه كالآتي: "... أو الذين يستعملون الوثائق والأوراق المزورة، والأوراق المنصوص عليها في المادة السابقة..."، وهي عبارة مرنة، ولم تصـرح بوضوح عن شمولها لاسـتعمال الأوراق الرسـمية والخاصـة معـا، خصوصا وأنها وردت بعد تجريم تزوير الأوراق الرسمية فحسب دون تزوير المحررات العرفية، ولأن تجريم وعقاب أفعال تزوير المحررات العرفية قد ورد لاحقًا في المادة العاشرة من النظام؛ وهـو مـا حـدا بالبعض إلى القول بأن نص المادة السادسة قد خلا من العقـاب علـى استعمال الأوراق العرفية (د. أحمد الألفي: النظام الجنائي بالمملكة ص

٢٠٩) ولكننا نرى على العكس من ذلك أن نـص المـادة السادسـة، بمرونته المشار إليها - يستوعب العقاب على اسـتعمال المحـررات الرسمية والعرفية المزورة معا؛ وهو ما أوضحه قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) وتاريخ ١٤/ ٨/ ١٣٩٩ هـ - الموافق عليه بالأمر السامي المبلغ بكتاب رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقـم (٧/ ١٩١٩٧) وتاريخ ٢٢/ ٨/ ١٣٩٩. وإن كان ذلك من قبيل التفسـير التشـريعي، الذي كان من المتعين أن يصدر به مرسوم ملكي؛ حيث لم يرد بنظـام التزوير في المملكة تفويض تشريعي، يخول المجلـس حـق التفسـير التشريعي.

وهناك عقوبات أخرى لجرائم التزوير ذات عقوبات مخففة (المادتان ٨، ٩) من نظام التزوير - أما عن عقوبات الرشوة - وفقًا لنظام مكافحة الرشوة في المملكة - فهي السجن من سـنة إلـى خمـس سـنوات، والغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألـف ريـال، أو بإحـدى هـاتين العقوبتين، وذلك بالنسبة لجميع المساهمين الأصـليين والتبعيـين فـي الجريمة، أما إذا وقفت الجريمة عن مجرد العرض (سواء أتم قبوله من جانب الموظف أم رفض) فإن ذلك يعد جريمة مستقلة ويعاقـب عنهـا بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاثين شهرا، والغرامة من ألفين وخمسمائة ريال إلى خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادتان ١، ٨) من النظام.

كل ذلك فضلاً عن العقوبات التبعيـة والتكميليـة التـي وردت فـي النظامين.

ومن ذلك يتضح أن لجهة الحكم أن تطبـق الوقـف فـي حالات الحكم بالغرامة أو الحكم بالحبس أو الحكم بهما معـا، بشرط عدم تجاوز الحدود الدنيا المقررة لهذه العقوبات فـي نظامي مكافحة التزوير ومكافحة الرشوة بالمملكة.

٤ ـ مدى الالتـزام بتسـبيب الحكـم بوقـف التنفيذ:

جرت بعض التشريعات التي أخذت بوقف التنفيذ قضائيا، على إيراد نصوص تلزم القاضي ـ أو جهة الحكم ـ بـأن يسبب حكمه فيما يتعلق بوقف التنفيذ، وذلك تأسيسا علـى أن الأصل في الأحكام الجنائية هو تنفيذها ـ كما أشرنا ـ وأن الاستثناء هو عدم التنفيذ أو وقفه مؤقتًا، ويستلزم الاسـتثناء بيان أسباب اللجوء إليه، وإلا أصبح الحكم معيبا [1].

---

[1] - د. محمود مصطفى: القسم العام، ص ٦١١.

وانظر أحكام النقض المصري الآتية:

نقض ١٥ نوفمبر ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية، جـ ١، رقـم ٩، ص ١٧، ٢٢ نوفمبر ١٩٢٨ مجموعة القواعد، رقـم ٢٣، ص ٤٣: ٦ إبريل ١٩٣٦، مجموعة القواعد، جـ ٣، رقـم ٤٥٦، ص ٥٩٢: ٢٣ أكتوبر ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض، س ٢، رقم ٢٢، ص ٧٦.

ومن هذه التشريعات، القانون المصري [1]، والليبـي [2]، والمغربي [3]، والفرنسي [4]، والسويسري [5]، والسوفيتي[6].

ومع ذلك فهناك مجموعة من التشريعات لم تلزم القاضي بأن يبين في حكمه الأسباب التي حملته إلى الأمـر بوقـف التنفيذ.

ومن هذه المجموعـة القـانون السـوري [7]، والقـانون اللبناني[8]، والقانون الكويتي [9]، القانون القطري [10].

وفي المملكة العربية السعودية، لم يتضح مـن مراجعـة قرار نائب رئيس مجلس الوزراء أن مذكرة شعبة الخبـراء

---

[1] - المادة (٥٥) عقوبات.

[2] - المادة (١١٢) عقوبات.

[3] - المادة (٥٥) عقوبات (المجلة).

[4] - المادة (٧٣٤) إجراءات جنائية.

[5] - المادة (٤١/ ١) عقوبات.

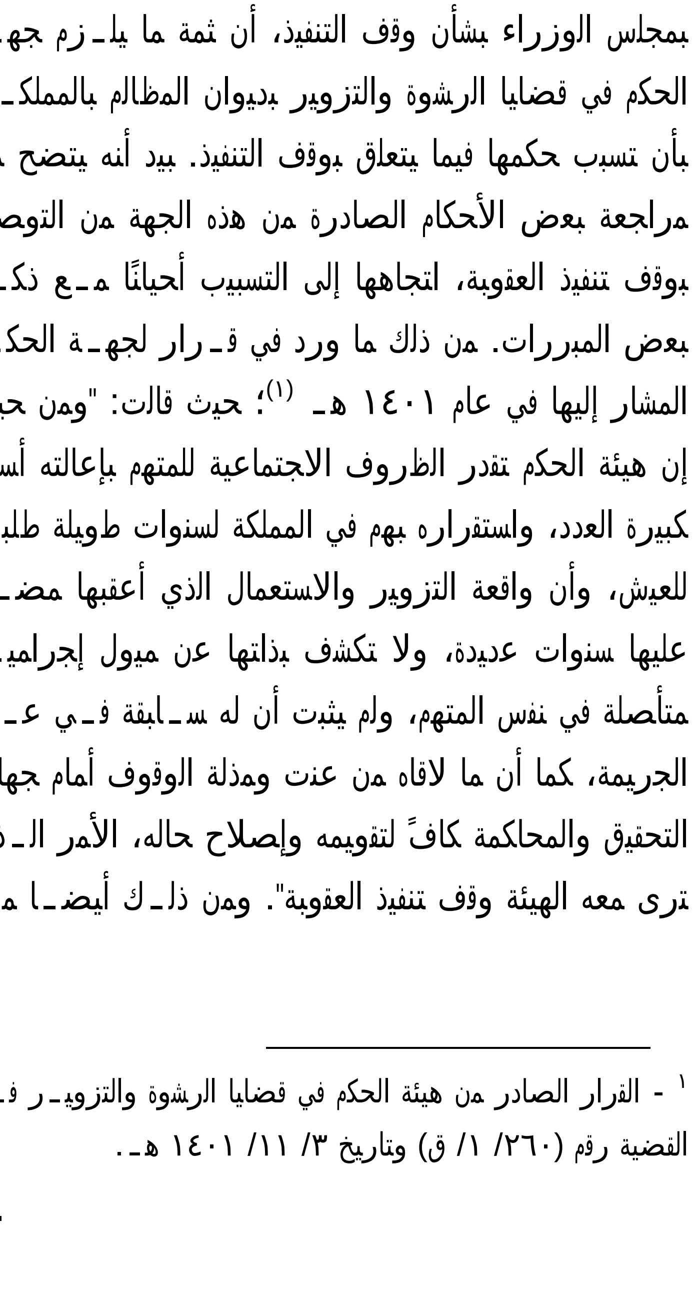
[6] - المادة (٤٤) عقوبات جمهورية روسيا.

[7] - المادة (١٦٨) عقوبات.

[8] - المادة (١٦٩) عقوبات.

[9] - المادة (٨٢) عقوبات.

[10] - المادة (٤٧) عقوبات.



بمجلس الوزراء بشأن وقف التنفيذ، أن ثمة ما يلزم جهة الحكم في قضايا الرشوة والتزوير بديوان المظالم بالمملكة، بأن تسبب حكمها فيما يتعلق بوقف التنفيذ. بيد أنه يتضح من مراجعة بعض الأحكام الصادرة من هذه الجهة من التوصية بوقف تنفيذ العقوبة، اتجاهها إلى التسبيب أحيانًا مع ذكر بعض المبررات. من ذلك ما ورد في قرار لجهة الحكم المشار إليها في عام ١٤٠١ هـ [1]؛ حيث قالت: "ومن حيث إن هيئة الحكم تقدر الظروف الاجتماعية للمتهم بإعالته أسرة كبيرة العدد، واستقراره بهم في المملكة لسنوات طويلة طلبا للعيش، وأن واقعة التزوير والاستعمال الذي أعقبها مضى عليها سنوات عديدة، ولا تكشف بذاتها عن ميول إجرامية متأصلة في نفس المتهم، ولم يثبت أن له سابقة في عالم الجريمة، كما أن ما لاقاه من عنت ومذلة الوقوف أمام جهات التحقيق والمحاكمة كافٍ لتقويمه وإصلاح حاله، الأمر الذي ترى معه الهيئة وقف تنفيذ العقوبة". ومن ذلك أيضا ما

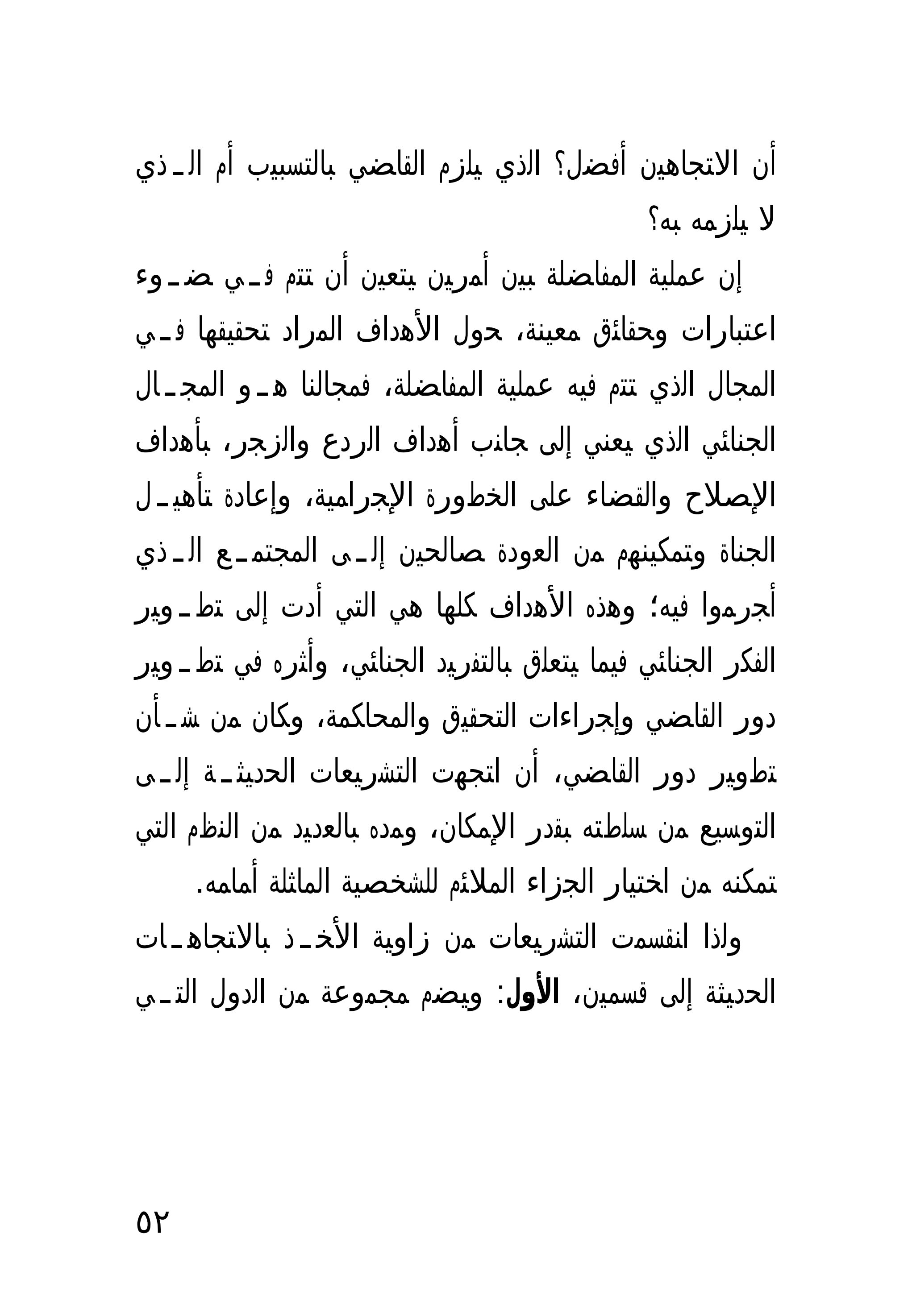
[1] - القرار الصادر من هيئة الحكم في قضايا الرشوة والتزوير في القضية رقم (٢٦٠/ ١/ ق) وتاريخ ٣/ ١١/ ١٤٠١ هـ.

قررته تلك الجهة في حكم لها عام ١٤٠٣ هـ [1]، من أنه: "نظرا لتنازل أصحاب الشأن عن دعوى الحق الخاص، ولما تقدره الهيئة من أن فيما تعرض له المتهم من إجراءات التحقيق والمحاكمة والتوقيف ما يكفي لردعه وزجره، فإنها ترى لهذه الاعتبارات مجتمعة وقف تنفيذ العقوبة".

من ذلك يتضح أنه رغم عدم وجود ما يلزم جهة الحكم في قضايا الرشوة والتزوير بالتسبيب فيما يتعلق بوقف تنفيذ العقوبة، إلا أنها جرت في أحكامها على تبرير اتجاهها إلى الوقف، كجزء من تسبيب الحكم ككل، ولكن تسبيب الحكم في الواقع - وفقًا للاتجاهات المعمول بها في الدول التي انتهجت نهج النظام القانوني اللاتيني - ينصب دائما على تسبيب الإدانة دون أن يصل إلى تسبيب الحكم فيها يتعلق باختيار الجزاء الجنائي الملائم؛ وهذا النوع الأخير من التسبيب هو الذي يطمح إليه القانون الجنائي الحديث.

لقد عرضنا فيما تقدم اتجاهين حول مسألة مدى إلزام القاضي بتسبيب حكمه فيما يتعلق بوقف التنفيذ، والآن نوضح

[1] - في القضية رقم (٢٧١/ ١/ ق) وتاريخ ٣/ ٥/ ١٤٠٣ هـ.



أن الاتجاهين أفضل؟ الذي يلزم القاضي بالتسبيب أم الذي لا يلزمه به؟

إن عملية المفاضلة بين أمرين يتعين أن تتم في ضوء اعتبارات وحقائق معينة، حول الأهداف المراد تحقيقها في المجال الذي تتم فيه عملية المفاضلة، فمجالنا هو المجال الجنائي الذي يعني إلى جانب أهداف الردع والزجر، بأهداف الإصلاح والقضاء على الخطورة الإجرامية، وإعادة تأهيل الجناة وتمكينهم من العودة صالحين إلى المجتمع الذي أجرموا فيه؛ وهذه الأهداف كلها هي التي أدت إلى تطوير الفكر الجنائي فيما يتعلق بالتفريد الجنائي، وأثره في تطوير دور القاضي وإجراءات التحقيق والمحاكمة، وكان من شأن تطوير دور القاضي، أن اتجهت التشريعات الحديثة إلى التوسيع من سلطته بقدر الإمكان، ومده بالعديد من النظم التي تمكنه من اختيار الجزاء الملائم للشخصية الماثلة أمامه.

ولذا انقسمت التشريعات من زاوية الأخذ بالاتجاهات الحديثة إلى قسمين، **الأول**: ويضم مجموعة من الدول التي

لا تزال بعيدة عن الأخذ باتجاهات القانون الجنائي الحديث[1]، **والثاني:** ويضم مجموعة الدول التي أخذت بالعديد من هـذه الاتجاهات الحديثة [2].

والمجموعة الأولى من الدول المشار إليها، اعتنقت مبـدأ الاقتناع الشخصي الحر، الذي من مقتضاه الاكتفاء بتسـبيب القاضي للحكم فيما يتعلق بالإدانة فقط، أما المجموعة الثانيـة فإن القاضي فيها لا يلزم فحسب بتسبيب الإدانة، وإنما يلـزم فوق ذلك بتسبيب حكمه فيما يتعلق بتوقيع جزاء معين، ليبرر بوضوح لماذا اختار جزاء بعينه، تبعا لاعتناق مبدأ الاقتنـاع الشخصي الموجه بضوابط معينة تساعد القاضي على تحديد الخطورة الإجرامية [3].

وبناء على ذلك نقول بأنه في ظل تشـريعات مجموعـة الدول الأولى، لا يلزم القاضي بتسبيب حكمه فيمـا يتعلـق

---

[1] - مثل مصر وفرنسا ومجموعة الدول التي نهجت نهجمهما في نطاق التشريع الجنائي.

[2] - مثل إيطاليا، واليونان، وبلجيكا، وسويسرا، وليبيا.

[3] - راجع في تفاصيل هذه الضوابط رسالتنا "الأوجه الإجرائية للتفريد القضائي" القاهرة ١٩٧٥، ص ٢٤٦ وما بعدها.

بمعاملة المتهم بنظام وقف التنفيذ؛ حيـث يكـون الاهتمـام بشخصيته ضئيلاً، ما لم ينص على وجوب التسبيب، مثلمـا فعلت بعض دول هذه المجموعة، أما بالنسبة لمجموعة الدول الأخرى، فإن القاضي فيها يلزم بتسبيب حكمه فيمـا يتعلـق بالوقف؛ لأن نظام الوقف من نظم بدائل العقاب ومـن نظـم التفريد الجنائي الحديثة، التي يحكم بها على ضوء شخصـية الجاني وقياس درجة خطورته.

ولكن ليس معنى عدم إلزام القاضي بتسبيب حكمه فيمـا يتعلق بالوقف، إنه يمتنع عليه ذكر مبررات ميله أو اتجاهـه إلى الوقف، وإنما يكون الأمر متروكًا لتقدير القاضي الـذي غالبا ما يرى أهمية ذكر الاعتبارات التي حدت به إلى الحكم بالوقف.

ومن زاوية أخرى فإن الأمر يصـبح متعلقًـا **بالرقابـة القضائية على أعمال القاضي** وحسن تطبيقه للقانون، إذا مـا حددت النصوص المنظمة لوقف التنفيذ، الأحوال التي يجوز للقاضي فيها فحسب اللجوء إلى وقف التنفيذ، ففي هذه الحالة، يتعين على القاضي أن يظهر في حكمه إنه قد توافرت حالـة من بين الحالات التي عينها النص لإمكـان الحكـم بوقـف

التنفيذ. أما حيث يخلو التشريع من بيان مثل هذه الحـالات، ويترك الأمر مطلقًا لتقدير القاضي، مع عدم إلزامه بالتسبيب، فإن القاضي يكون حرا في أن يظهر في حكمه الاعتبـارات والأسباب التي حملته على وقف التنفيذ، ولا معقب عليه فـي ذلك؛ حيث لا يكون حكمه معيبا إذا خلا من بيان مثل هـذه المبررات أو الأسباب.

وخلاصة القول ـ في مدى التزام جهة الحكـم بالمملكـة بالتسبيب فيما يتعلق بتوصيتها بوقف التنفيذ ـ إنه ليس ثمـة ما يلزمها نظاما بذلك، وإن التزمت في أغلب الأحوال وفقًـا لما ورد في مذكرة الشعبة ـ المشار إليها سابقًا ـ أن تشير في حكمها إلى ما يفيد أنها "استظهرت من أخـلاق المـتهم أو من ظروفه الشخصية أو من ظروف ارتكـاب الجريمـة أو الباعث عليها ما يحمل على الاعتقاد بأن المتهم لن يعـود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى [(١)]".

---

[١] - البند (أولاً من مذكرة شعبة الخبراء بمجلس الوزراء رقم (١١١) وتاريخ ٢٠/ ٩/ ١٤٠١، مع تحفظنا على ما ورد بهذه المذكرة والقرار الصادر بالموافقة على ما جاء بها، كما سنوضح في نهاية هذه الدراسة.

٥ ـ مدة وقف التنفيذ:

هي فترة يخضع خلالها المحكوم عليه للتجربة، ولكن دون أن تقدم إليه يد العون فيها مثلما يحدث وفق نظام الاختبـار القضائي، فإذا انقضت هذه الفترة بنجاح، فإن الحكـم يعتبـر كأن ما لم يكن، وفقًا للصورة اللاتينية لهذا النظام؛ وتعتبـر العقوبة كأنها نفذت ـ مع بقاء الآثار الجنائية قائمة ـ وفقًـا للصورة الجرمانية على التفصيل الذي أوردناه فيما تقدم.

ومدة الوقف تختلف من تشريع إلى آخر، وتتراوح بـين ثلاث سنوات [١]، وخمس سنوات [٢].

وفي تقديرنا أن مدة الوقف على هذا النحو طويلة نسـبيا، بالنسبة لمحكوم عليه ضئيل الخطورة، ويتعين ـ في نظرنـا ـ أن تكون أقصر من ذلك، مع تطوير صورة وقف التنفيـذ لكي يقترن مع الوضع تحت الاختبار القضائي، الذي يجعـل للسلطات دورا إيجابيا في فترة الاختبار؛ حيث تمد يد العون إلى المحكوم عليه إن كان في حاجة إليها.

---

[١] - في التشريع المصري (م ٥٥) والقطـري (م ٤٧) علـى سـبيل المثال.

[٢] - في المملكة (قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ومذكرة الشعبة).

وأما عن الوقت الذي يبدأ منه احتساب مدة الوقف، فهـو تاريخ اليوم الذي يصبح الحكـم فيـه نهائيـا فـي غالبيـة التشريعات.

أما وفق تنظيم الوقف بالمملكة، فإن مدة الوقف تحتسـب **من تاريخ توقيع التعهد** من جانب المحكوم عليه [1].

٦ ـ أثر الأمر بالوقف:

أوضحنا ـ خلال ما تقدم ـ أن أثر الأمر بوقف التنفيـذ، يتعين ـ في تقديرنا ـ أن يتمثل في تعليق مركز المحكـوم عليه ومختلف الآثار الجنائية المترتبة علـى الحكـم، حتـى

---

[1] - ورد في قرار نائب رئيس مجلس الوزراء بالموافقة على الوقـف عام ١٤٠١ هـ ما يلي:

"... ونخبركم بموافقتنا على ما جاء في مذكرة الشـعبة آنفـة الـذكر ونرغب تلاوة الحكم بوقف تنفيذ العقوبة في قضايا الرشوة والتزويـر على المحكوم عليه، وإفهامه مع أخذ التعهد اللازم عليه، بأن وقف تنفيذ العقوبة قد تم مراعاة لظروفه الخاصة، ورغبة في إصلاحه، وإنـه إذا ثبت ارتكابه لأي جريمة خلال مدة الخمس سـنوات التاليـة لتـاريخ التعهد؛ فسوف يحال إلى ديوان المظالم للنظـر فـي تنفيـذ العقوبـة الموقوفة...".

يتضح أمره، إما بإلغاء الوقف لظهور ما يستوجب ذلك خلال فترة الوقف، وإما بانتهاء هذه الفترة بنجاح، وهذا ما يوافـق الهدف من نظام الوقف - كما أشرنا - حيث يهـدف إلـى تجنيب المحكوم عليه به، أية آثار سلبية تؤثر على شخصيته؛ والقول بترتيب أية آثار للحكم الموقف، ولو مؤقتًا يتعـارض مع هذا الهدف.

وقد أشرنا كذلك إلى نص الفقرة الثانية من المـادة (٥٥) من قانون العقوبات المصري التي تقول "ويجوز أن يجعـل الإيقاف شاملاً لأي عقوبة تبعية، ولجميـع الآثـار الجنائيـة المترتبة على الحكم".

وعلقنا على هذا النص، بأن من شأنه أن يتـيح الفرصـة للقاضي - إذا شاء - أن يجعل الإيقاف شاملاً لبعض الآثار دون البعض الآخر، مما يتصور معـه أن يترتـب فصـل الموظف من وظيفته مثلاً كعقوبة تبعية إذا حكم عليـه فـي جريمة ما مع وقف التنفيذ، ويستمر هذا الفصل طوال فتـرة الوقف التي قد تصل إلى ثلاث أو خمس سنوات، وهـذا مـا لا يتفق مع الهدف من نظام الوقف كذلك، ولا يتصور قبوله أو التسليم به.

والأفضل خلو نصوص الوقف من مثل هذا النص؛ ليعلق مركز المحكوم عليه برمته حتى يتضـح أمـره، وإذا أرادت بعض التشريعات أن تورد نصا في هذا الخصوص، فلـيكن على النحو التالي:

"... ويجب أن يشمل الوقف كافة الآثار الجنائية..". دون النص على العقوبات التبعية إلى جانب تلك الآثـار، لأنهـا منها، فهي تترتب بالتبعية كأثر للحكم بالإدانة، ومثالها الفصل من الخدمة الحكومية كما أوضحنا، إذا كانـت الإدانـة فـي جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة [1].

وقد خلا تنظيم وقف التنفيذ بالمملكة، وفقًا لقـرار نائـب رئيس مجلس الوزراء ولمـذكرة شـعبة الخبـراء بمجلـس

---

[1] - الرشوة والتزوير من بين الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة فـي نظام الخدمة المدنية بالمملكة العربية السـعودية الصـادر بالمرسـوم الملكي رقم (م/ ٤٩) وتاريخ ١٠/ ٧/ ١٣٩٧ هـ ولوائحـه التنفيذيـة (٣٠/ ٦/ ب) وقد نصت هذه المادة على الجـرائم المخلـة بالشـرف أو الأمانة على سبيل التمثيل لا الحصر بقولها:

"من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة ما يلي:

الرشوة، التزوير، هتك العرض، خيانة الأمانة، الاخـتلاس، النصـب والاحتيال، جرائم المخدرات".

الوزراء لعام ١٤٠١ هـ من أية إشارة إلى تلك الآثار. ولذا وجب حمل الآثار على ما يوفق الهدف من التنظيم، وتعليق مركز المحكوم عليه، وكافة الآثار إلى أن يتضح أمره [١].

وهو ما يوافق - كذلك - اتجاه قرار وزير الداخلية بالمملكة، بشأن الجرائم التي تسجل في صحيفة السوابق؛ حيث لم يدرج الأحكام الموقف تنفيذها ضمن الأحكام التي تسجل في تلك الصحيفة، كأثر من الآثار الجنائية التي تترتب على الحكم بالإدانة.

٧ - أثر انتهاء مدة الوقف:

يترتب على انتهاء مدة الوقف بنجاح، اعتبار الحكم كأن لم يكن؛ أي كأن لم يصدر على الإطلاق، وذلك بالنسبة للآثار الجنائية، وفقًا للصورة اللاتينية لوقف التنفيذ. أما بالنسبة للآثار وفقًا للصورة الجرمانية، المعمول بها في ألمانيا، فإنه يترتب على انتهاء فترة الوقف بنجاح اعتبار العقوبة وكأنها نفذت فحسب؛ أي إن الآثار الجنائية المترتبة على الحكم

---

[١] - لم يتضمن نص المادة (٤٧) عقوبات قطري كذلك نصًا مماثلاً لنص المادة (٥٥/ ٢) عقوبات مصري، وهو اتجاه محمود.

بالإدانة تبقى قائمة، ويظل الحكم مسجلاً في صحيفة السوابق، ويفصل من الخدمة إن كان موظفًـا، ويحـرم مـن بعـض الحقوق، مع غير ذلك من الآثار، إلى أن يرد إليـه اعتبـاره وفقًا لأحكام رد الاعتبار الجنائي.

الصورة الجرمانية بآثارها السابقة تتنافى مع الهدف مـن هذا النظام، ومن اعتباره معاملة جنائية متميزة يلجـأ إليهـا بالنسبة لنوع متميز من الجناة بهدف تجنيبهم أية آثار سلبية، وهذه الصورة ترتب الكثير من الآثار السلبية التـي تصـيب المحكوم عليه، على الرغم من قضاء فترة الوقف بنجاح.

وفي المملكة العربية السعودية يترتب على مضـي فتـرة الوقف ـ وهي خمس سنوات بنجاح ـ اعتبار الحكم الصادر بالعقوبة الموقوفة كأن لم يكن، مـع انقضـاء كافـة آثـاره الجنائية[1]، وهو ما يوافق الصورة اللاتينية المشـار إليهـا، والتي تأخذ بها غالبية الدول، لموافقتها للهـدف مـن نظـام الوقف كما أوضحنا.

---

[1] - الفقرة (الثانية) من مذكرة شعبة الخبراء.

٨ ـ إلغاء الوقف وأثره:

يلغى الوقف إذا ثبت ارتكاب المحكوم عليه جريمة خلال فترة الوقف، وهذه الصورة البسيطة لإلغاء الوقف، هي التي وردت في تنظيم وقف التنفيذ بالمملكة، وفقًا لقرار نائب رئيس مجلس الوزراء، ومذكرة شعبة الخبراء في هذا الشأن.

وتضيف التشريعات الجنائية إلى هذه الصورة البسيطة الصورتين التاليتين:

الأولى: إذا ثبت ارتكابه جريمة قبل الحكم بالوقف ولم يحكم فيها إلا بعد الوقف، ولا يشترط أن يكون هذا الحكم قابلاً للتنفيذ؛ إذ يتصور أن يكون هو الآخر مشمولاً بالوقف، ومع ذلك فإنه يحدث أثره من حيث إمكان الاستناد إليه في إلغاء الوقف.

الثانية: إذا صدر قبل الوقف حكم بالحبس، ولم تكن المحكمة عالمة به وقت الحكم بالوقف.

وتتفق غالبية التشريعات على جعل الإلغـاء جـوازا [1] للمحكمة في مختلف الحالات المشار إليها؛ إذ قد تثبت حالـة من الحالات السابقة، ومع ذلك لا ترى المحكمـة فيهـا مـا يحملها على إلغاء الوقف.

أما في المملكة العربية السعودية فلم تفصح النصوص عن الجواز، فبالرجوع إلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء في شأن الوقف نجد النص التالي:

"... وأنه إذا ثبت ارتكابه لأي جريمة خلال مدة الخمـس سنوات التالية لتاريخ التعهد، فسوف يحال إلى ديوان المظالم

---

[1] - فالمادة (٥٦) عقوبات مصري نصت على الإلغاء بصيغة الجـواز بقولها:

"... ويجوز إلغاؤه إذا صدر ضد المحكوم عليـه حكـم بـالحبس..."، وكذلك المادة (٤٧) من قانون العقوبات القطري؛ حيـث قالـت: "... ويجوز إلغاء وقف التنفيذ إذا صدر ضد المحكوم عليـه، خـلال مـدة الوقف، حكم بالحبس...".

ومن الجدير بالإشارة هنا أنه يشترط في القانونين المصري والقطـري أن يكون الحكم - المراد الاستناد إليه في الإلغاء - صادرا بـالحبس دون الغرامة. وفي القطري الحبس أيا كانت مدتـه، وفـي المصـري الحبس الذي يزيد عن شهر.

للنظر في تنفيذ العقوبة الموقوفة، وذلك بالإضافة إلى تنفيـذ الحكم بالعقوبة التي صدر بها الحكم في الجريمة اللاحقة".

وهي صيغة وإن كانت لا تصرح بالجواز، إنمـا يسـتفاد ذلك منها ضمنًا، وذلك من عبارة "... يحـال إلـى ديـوان المظالم للنظر في تنفيذ العقوبة الموقوفة"... أي للنظـر فـي التنفيذ من عدمه.

ولكن بالرجوع إلى مذكرة الشعبة التـي وافـق القـرار المشار إليه على ما جاء بها، نجـدها تقـول: "... إذا ثبـت ارتكاب المتهم [1] جريمة رشوة أو تزوير قبل انقضائها **نفذت** عليه العقوبة الموقوفة، والعقوبة التي يصدر بها الحكم فـي الجريمة الجديدة".

وهي صيغة يرجح معها الوجوب على الجواز بالنظر إلى عبارة "... نفذت عليه العقوبة الموقوفة...".

وإزاء هذا التعارض نرجح حكم الجواز لأنـه وارد فـي أصل القرار الذي أضفى على هذه المذكرة القوة، والذي رسم السبيل الواجب اتباعه في حالة الإلغاء.

---

[1] - كان من الأصوب أن يسمى (المحكوم عليه) لأنه في مركـز مـن ثبتت إدانته وعوقب، مع وقف التنفيذ.

وإلغاء الوقف لا يترتب بقوة القانون (أو النظـام) وإنمـا لا بد من صدور حكم به، ولا تلزم جهة الحكم بالتسبيب فـي حالة الإلغاء، لأن الأصل في الأحكام هو تنفيذها كما أشرنا.

٩ ـ تقويم نظام وقف التنفيذ، وتجربة المملكة في الأخذ به:

٩ ـ ١ تقويم نظام الوقت بوجه عام:

يعد نظام وقف التنفيذ ـ بوجه عام ـ من بدائل العقـاب الحديثة المفيدة، وهو نظام يوضع تحت يد القاضـي ضـمن عدة نظم للتفريد القضائي الجنائي، ليختار من بينها ما يـراه ملائما لشخصية الجاني الماثل أمامه، وقد عرفنا أن عقوبـة الحبس عقوبة شديدة مهما كانت مـدتها، وتنفيـذها بإيـداع المجرمين المبتدئين أو بالأحرى قليلـي الخطـورة ضـمن مجموعة المجرمين المحترفين، من شأنها أن تصيب شخصية المحكوم عليه بالأذى، فتفسد تلـك الشخصـية بـدلاً مـن إصلاحها، وتتضح خطورة هذه العقوبة إذا ما أعطيت سلطة الحكم بها لأشخاص لا يحسنون اللجوء إليها.

إن التشريع الجنائي الإسلامي يشتمل على قاعدة شـديدة الأهمية في هذا المقام، وقد وردت هذه القاعدة بحديث رسول الله ﷺ: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود". ومقتضـى هذا الحديث أنه في المجال الجنائي التعزيري يكفي لتعزيـر ذي الهيئة [١] الإعراض عنه، ففي ذلك معنى العقاب بالنسبة له. والحديث ينبه أولي الأمر إلى هذا المعنى حتى لا يكـون هناك إسراف في معاقبة من يخطـئ أو يقتـرف الجريمـة، بالتورط أو بالصدفة، ويكون من ذوي الهيئات.

وبناء عليه فإن وضع مثل هذا النظام تحت جهات الحكم، من شأنه أن يتيح لهم فرصة إعمال المعنى الوارد في هـذا الحديث، بشمول الحكم بالإيقاف، حماية لهم من الآثار السلبية التي قد يتعرضون لها إذا ما شمل الحكم الصـادر بـالحبس بالنفاذ.

ولكن هذا النظام بصورته البسيطة اللاتينية، والسائدة في معظم التشريعات الجنائية، منتقد من زاوية الموقف السـلبي من جانب السلطات، إزاء المحكوم عليه خلال فترة الوقـف،

---

[١] - يقصد بذي الهيئة الرفيع بعلمه وعمله في سبيل المصلحة العامـة، وكل من يتبوأ مكانة عالية رفيعة في المجتمع ويؤدي خدمات جليلة له.

في الوقت الذي قد يكون في حاجة إلى عون أو مساعدة حتى لا يتورط في الجريمة مرة أخرى.

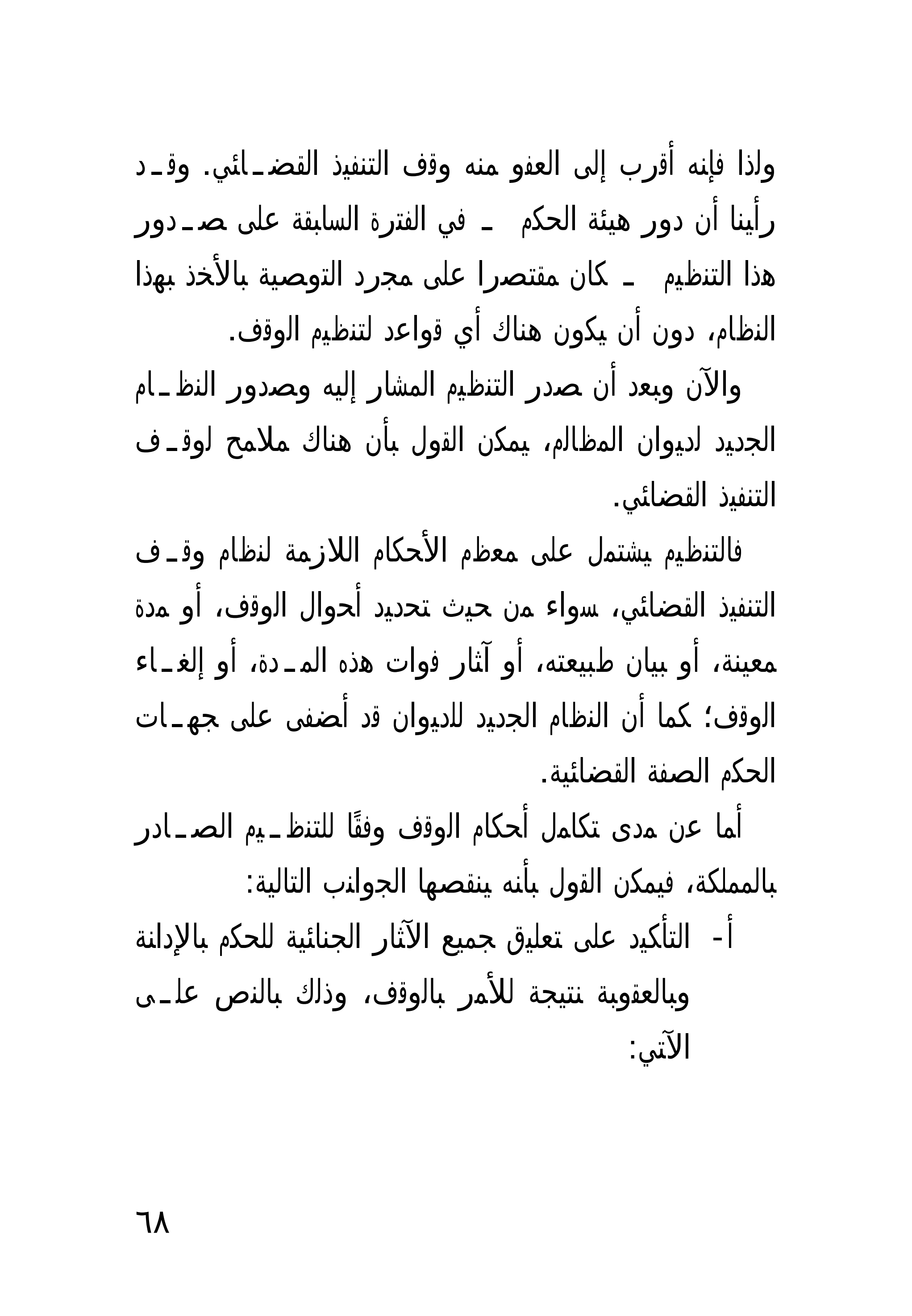
ولذا نقترح أن تكون صورة وقف التنفيذ موصوفة، وذلك بأن يقترن بها نظام آخر هو نظام الوضع تحـت الاختبـار القضائي. وفي هذه الحالة اقترح كذلك أن تقصر مدة الوقف التي ستكون في ذات الوقت مدة الوضـع تحـت الاختبـار، وستكون مفيدة رغم قصرها، لوجود مأمور الاختبار الـذي سيعاون المحكوم عليه في التخلص من الأسباب التي أدت به إلى الانحراف، فمدة ثلاث أو خمس سنوات طويلة للغاية.

٩ ـ ٢ تقويم تجربة المملكة في الأخذ بنظام وقف التنفيذ:

وضع أو تنظيم مكتوب لنظام وقف تنفيـذ العقوبـة فـي المملكة في عام ١٤٠١ هـ [1]، وفي نظرنا أن مـا جـرى عليه العمل قبل صدور هذا التنظيم ما هو إلا وقـف إداري من جانب السلطة التنفيذية التي تملك حق العفو عن العقوبة،

---

[1] - قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ومذكرة شعبة الخبراء بمجلـس الوزراء المشار إليها فيما سبق.



ولذا فإنه أقرب إلى العفو منه وقف التنفيذ القضـائي. وقـد رأينا أن دور هيئة الحكم - في الفترة السابقة على صـدور هذا التنظيم - كان مقتصرا على مجرد التوصية بالأخذ بهذا النظام، دون أن يكون هناك أي قواعد لتنظيم الوقف.

والآن وبعد أن صدر التنظيم المشار إليه وصدور النظـام الجديد لديوان المظالم، يمكن القول بأن هناك ملامح لوقـف التنفيذ القضائي.

فالتنظيم يشتمل على معظم الأحكام اللازمة لنظام وقـف التنفيذ القضائي، سواء من حيث تحديد أحوال الوقف، أو مدة معينة، أو بيان طبيعته، أو آثار فوات هذه المـدة، أو إلغـاء الوقف؛ كما أن النظام الجديد للديوان قد أضفى على جهـات الحكم الصفة القضائية.

أما عن مدى تكامل أحكام الوقف وفقًا للتنظـيم الصـادر بالمملكة، فيمكن القول بأنه ينقصها الجوانب التالية:

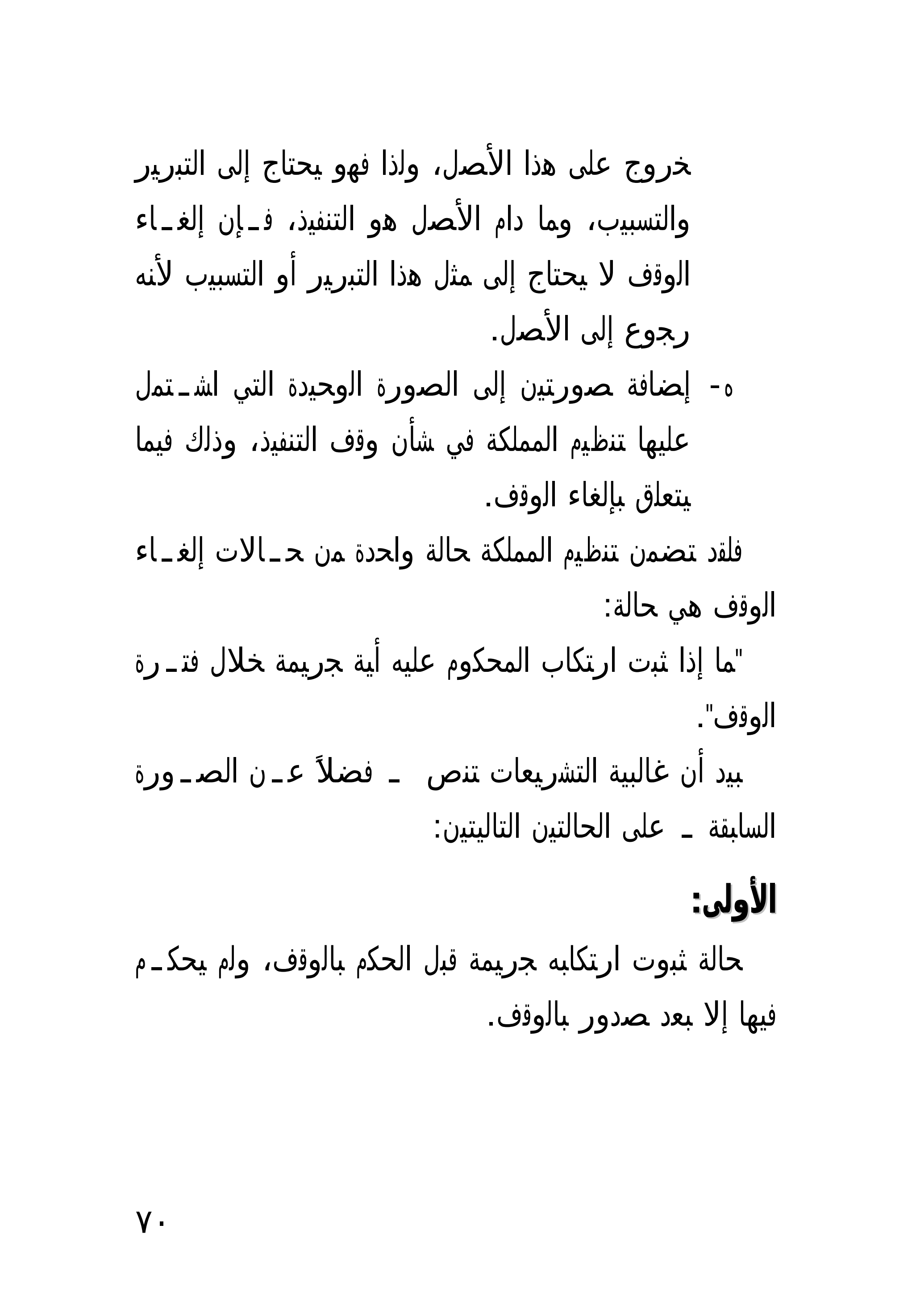
أ- التأكيد على تعليق جميع الآثار الجنائية للحكم بالإدانة وبالعقوبة نتيجة للأمر بالوقف، وذلك بالنص علـى الآتي:

"ويجب أن يشمل الوقـف جميـع الآثـار الجنائيـة المترتبة على الحكم".

ب- إيضاح مركز العائد، وهو من له سابقة مسجلة فـي صحيفة السوابق. فقد عرفنا أن التشريعات انقسـمت في هذا الصدد إلى قسمين. قسم يسمح بالحكم بالوقف بالنسبة للعائد متى رأت المحكمة ذلك. وقسم يمنـع، على التفصيل السابق بيانه. صحيح أن الأمر بالوقف جوازي، ولكن السكوت يفيد عدم وجود المنع، بحيث يتصور أن يصدر أمر بالوقف بالنسبة لمحكوم عليه عائد.

ج- إيضاح مركز من استفاد من قبل من وقف التنفيـذ، وهل يجوز أن يستفيد مرة أخرى منـه أم لا؟ وهنـا أيضا يمكن القول بأن عدم إيراد منع بـالنص يفيـد إطلاق الفرصة لهيئة الحكم بحيث يتصور أن يصدر أمر بالوقف بالنسبة لمحكوم عليه استفاد من الوقـف من قبل.

د- وجوب النص على التسبيب عند ميـل الهيئـة إلـى الوقف، لأن الأصل في الحكم هو تنفيذه، وعدم التنفيذ



خروج على هذا الأصل، ولذا فهو يحتاج إلى التبرير والتسبيب، وما دام الأصل هو التنفيذ، فـإن إلغـاء الوقف لا يحتاج إلى مثل هذا التبرير أو التسبيب لأنه رجوع إلى الأصل.

٥- إضافة صورتين إلى الصورة الوحيدة التي اشـتمل عليها تنظيم المملكة في شأن وقف التنفيذ، وذلك فيما يتعلق بإلغاء الوقف.

فلقد تضمن تنظيم المملكة حالة واحدة من حـالات إلغـاء الوقف هي حالة:

"ما إذا ثبت ارتكاب المحكوم عليه أية جريمة خلال فتـرة الوقف".

بيد أن غالبية التشريعات تنص ـ فضلاً عـن الصـورة السابقة ـ على الحالتين التاليتين:

الأولى:

حالة ثبوت ارتكابه جريمة قبل الحكم بالوقف، ولم يحكـم فيها إلا بعد صدور بالوقف.

الثانية:

حالة صدور حكم عليه بالحبس قبل الحكم بالوقف، ولم تكن هيئة الحكم على علم به وقت الحكم بالوقف.

ولذا نقترح أن يضمن التنظيم المتعلق بالوقف بالمملكة هاتين الحالتين.

و- التأكيد على أن يكون الإلغاء بحكم قضائي، وأن يكون جوازا لجهة الحكم، حتى مع توافر حالة من الحالات الثلاث المشار إليها في الفقرة السابقة.

فلا يكفي أن يستفاد ذلك ضمنًا، بل يتعين النص عليه صراحة، لأن النص الوارد في التنظيم الحالي يقول:

"... يحال إلى ديوان المظالم للنظر في تنفيذ العقوبة الموقوفة"، وهو ما يفيد النظر في تنفيذها أو عدم تنفيذها في نظرنا، ولكن قد لا يفهم البعض الصيغة المشار إليها على معنى الجواز، وإنما يحملها على وجوب التنفيذ [1]. والنص الصريح هو الذي يحسم الأمر.

---

[1] - خاصة إذا ما قورن ذلك بما ورد في مذكرة شعبة الخبراء في هذا الخصوص؛ حيث قالت: "... إذا ثبت ارتكاب المتهم جريمة رشوة

١٠ ـ خاتمة ومقترحات:

عرضنا فيم تقدم لموضوع وقف تنفيذ العقوبـة بالمملكـة العربية السعودية على ضوء الاتجاهات الجنائية المعاصـرة، وأوضحنا ما يتعلق بتجربة المملكة في هذا الخصوص لبيان ما لها وما عليها.

- وعرفنا أن نظام وقف التنفيذ نظام متميز يختلف عن العفو، وعن البراءة وغيرهما من النظم المشـابهة. وأنه نظام يمكن الأخذ به بالنسبة لمختلـف الجـرائم التعزيرية؛ حيث لا مجال للأخذ به في نطاق جـرائم الحدود، كما أنه لا مجال للأخذ به في نطاق جـرائم القصاص؛ حيث تكون فرصة الأخذ بالعفو من جانب المجني عليه أو أولياء الدم. بيد أنه يتصور الأخذ به في نطاق جرائم القصاص في نطاق ضيق، وذلك في حالة تنازل أولياء الدم عن الحق الخاص، مع بقـاء الحق العام، والحكم على الجاني بعقوبة تعزيرية ما،

أو تزوير قبل انقضائها، **نفذت** عليه العقوبة الموقوفة والعقوبـة التـي يصدر بها الحكم في الجريمة الجديدة".

استيفاء للحق العام. ففي هذه الحالة يتصور إعمـال وقف تنفيذ العقوبة.

- وأشرنا كذلك إلى أن نظام وقف تنفيذ العقوبة، معاملة جنائية متميزة، من شأنها الخروج على أصل مقتضاه وجوب تنفيذ الأحكام. ولما كان الأمر كـذلك، فقـد أكدنا على وجوب أن يكون تقرير مثل هـذا النظـام بنص، بالنسبة للأنظمة المراد وقف تنفيذ العقوبـات الواردة بها، فإذا كانت العقوبة قد تقررت في نظام ما صادر بمرسوم ملكي، فلا يكفـي أن يتقـرر وقـف تنفيذها بأداة أقل من المرسوم الملكـي [1]، لأن فـي

---

[1] - المرسوم الملكي أداة تشريعية عليا، تصدر في صورة موافقة ملكية مكتوبة في شكل معين، يشتمل بعد الديباجة والحيثيـات علـى عبـارة "رسمنا بما هو آت"؛ وتكون تلك الموافقة الملكية على قرار صادر من مجلس الوزراء، في شأن موضوع من موضوعات محددة على سـبيل الحصر في نظام مجلس الوزراء هي:

"الأنظمة - المعاهدات والاتفاقات الدولية - الامتيازات"، (المـادة ١٩ من نظام المجلس).

والمرسوم على النحو المشار إليه يختلف عن الأمـر السـامي، الـذي يصدر عن رئيس الدولة بالموافقة على أمر من الأمور أو قـرار مـن

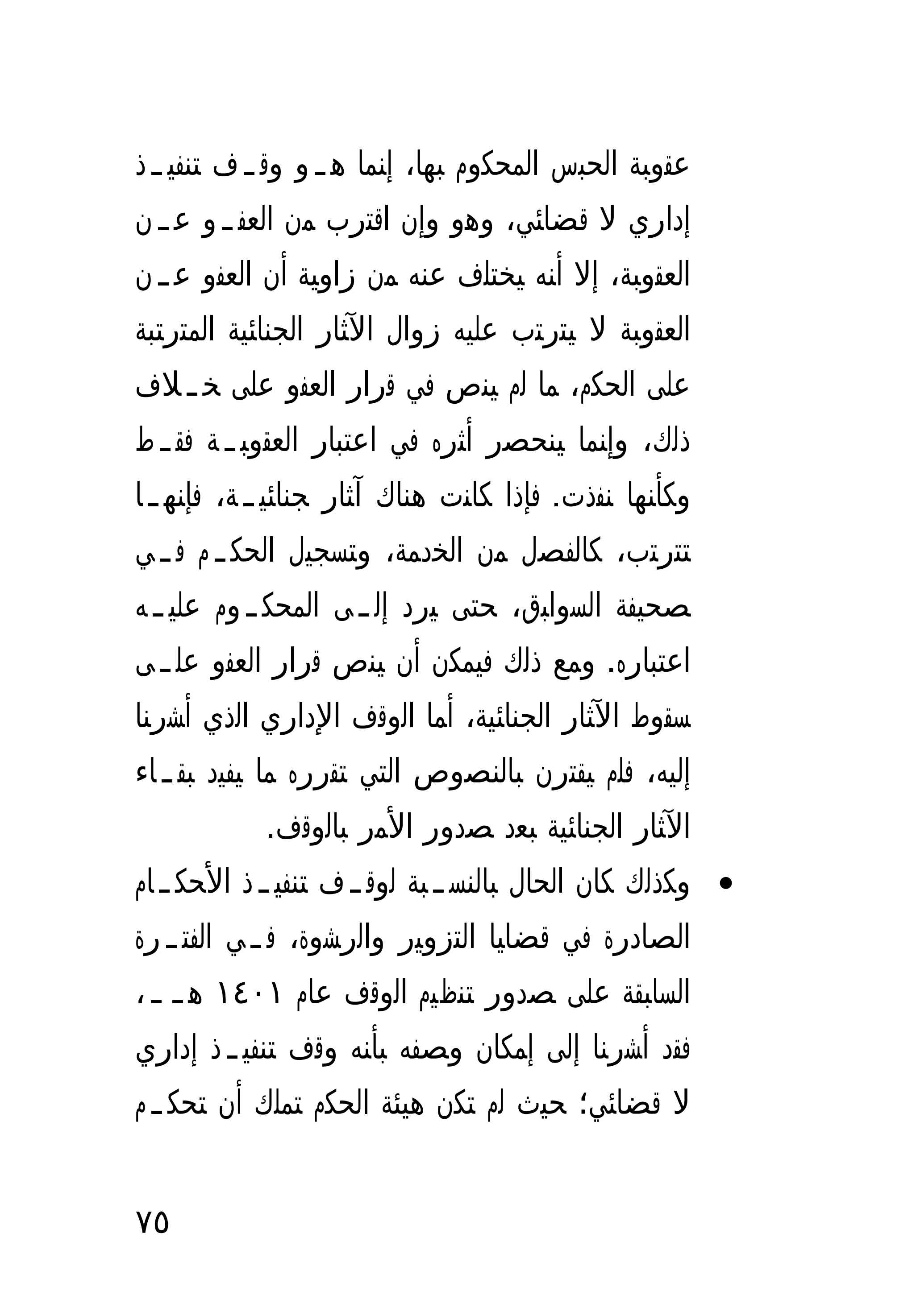
ذلك تعديلاً لأحكام النظام عـن طريـق الإضـافة، والتعديل لا يكون إلا بموجب مرسوم ملكـي [1]، إلا في حالة وجود تفويض تشريعي في النظـام يخـول جهة أدنى سلطة التعديل أو التفسير.

- أما عن تجربة الملكة فيما يتعلق بالأخذ بنظام وقـف تنفيذ العقوبة، فقد تناولناها في دراسة تحليلية، جـاء فيها أن ما وجد في بعض الأنظمة - كنظام المرور بالمملكة - من تحويل الوزير المختص وقف نفـاذ

مجلس الوزراء أو توصية من وزير مختص، وهذه الموافقة لا تأخـذ شكل الأمر المكتوب، كالأمر الملكي الذي يحمل عبارة "أمرنا بما هـو آت"، وإنما تصدر شفاهة، ويبلغها الديوان الملكي إلى الجهات المختصة بكتاب يتضمن عبارة، وقد وافق جلالة مولاي".

ولا يكفي - بحسب نظام مجلس الوزراء - لتعديل أو تفسير أو إصدار الأنظمة، صدور أمر سام أو أمر ملكي، وإنما يتعـين أن يـتم ذلـك بمرسوم ملكي.

[1] - المادة (٢٠) من نظام المجلس، وقد تم تعـديل نظـامي التزويـر والرشوة بالمملكة بإضافة نظام وقف التنفيذ إليهما، بموجب قرار نائب رئيس مجلس الوزراء المبلغ إلى وزيـر الداخليـة بـرقم (٧/ هـ ـ/ ٢٣٥١٧) وتاريخ ١٨/ ١٠/ ١٤٠١ هـ.


عقوبة الحبس المحكوم بها، إنما هـو وقـف تنفيـذ إداري لا قضائي، وهو وإن اقترب من العفـو عـن العقوبة، إلا أنه يختلف عنه من زاوية أن العفو عـن العقوبة لا يترتب عليه زوال الآثار الجنائية المترتبة على الحكم، ما لم ينص في قرار العفو على خـلاف ذلك، وإنما ينحصر أثره في اعتبار العقوبـة فقـط وكأنها نفذت. فإذا كانت هناك آثار جنائيـة، فإنهـا تترتب، كالفصل من الخدمة، وتسجيل الحكـم فـي صحيفة السوابق، حتى يرد إلـى المحكـوم عليـه اعتباره. ومع ذلك فيمكن أن ينص قرار العفو علـى سقوط الآثار الجنائية، أما الوقف الإداري الذي أشرنا إليه، فلم يقترن بالنصوص التي تقرره ما يفيد بقـاء الآثار الجنائية بعد صدور الأمر بالوقف.

- وكذلك كان الحال بالنسـبة لوقـف تنفيـذ الأحكـام الصادرة في قضايا التزوير والرشوة، فـي الفتـرة السابقة على صدور تنظيم الوقف عام ١٤٠١ هـ ـ، فقد أشرنا إلى إمكان وصفه بأنه وقف تنفيـذ إداري لا قضائي؛ حيث لم تكن هيئة الحكم تملك أن تحكـم

به، وإنما كانت تملك مجرد التوصية به بنـاء علـى اعتبارات إنسانية متباينة.

أما بعد صدور تنظيم عام ١٤١ هـ، وصـدور النظـام الجديد لديوان المظالم عام ١٤٠٢ هـ، فقد أصـبح الوضـع مختلفًا؛ فمن زاوية أصبحت جهة الحكم جهة قضائية [1] تملك الحكم دون أن يخضع قرارها للتصـديق [2]، ومـن ناحيـة أخرى فقد اشتمل التنظيم الصادر فيما يتعلق بوقف التنفيـذ، على المقومات الرئيسية لهذا النظام، خاصة من حيث بيـان حالات الوقف ومدته وطبيعته وآثاره وأثر الإلغـاء، وبـذلك أمكن تحويل نظام الوقف إلى (النوع القضائي) بعد أن كـان من (النوع الإداري) كما أوضحنا.

- وبناء عليه يصبح من المتعين الـتحفظ إزاء كلمـة (**توصي**) الواردة في مذكرة شعبة الخبراء بمجلـس

---

[1] - فالمادة السادسة من نظام الديوان تنص علـى أن يباشـر ديـوان المظالم اختصاصاته عن طريق دوائر (دوائر قضائية)، كما أن المـادة الثانية تنص على أن من بين اختصاصات الديوان، الفصل في الدعاوى الجزائية المتعلقة بجرائم التزوير والرشوة وغيرها.

[2] - تبعا لإلغاء المادة (١٧) من نظام مكافحة الرشوة، بالمادة (٥٠) من نظام الديوان.

الوزراء، والتي أصبحت ملزمة للهيئة بإحالة قـرار نائب رئيس مجلس الوزراء إليها؛ إذ يجب أن يكون نظام الديوان، وهو الصادر لاحقًا وبمرسوم ملكـي، هو الأساس في ضـبط عمـل دوائـره القضـائية واختصاصاتها، مع إلغاء كل ما يتعارض معه مـن أحكام. وكلمة (**توصي**) بحسب الوضع الجديد لجهـة الحكم لم تعد ملائمة؛ إذ أصبحت تملك سلطة الحكـم كما رأينا، ويتعين تبعا لذلك أن تحمل هـذه الكلمـة على المعنى الذي كان لها فقط في ظل النظام القـديم للديوان والوضع القديم للهيئة.

وينبني على كل ذلك، أن تفهم عبـارة البنـد (أولاً) مـن مذكرة شعبة الخبراء المشار إليها على النحو التالي:

"يجوز في الحالات التي تصدر فيها هيئة الحكم في قضايا الرشوة أو التزوير؛ حكما بتوقيع الحد الأدنى المقرر لعقوبـة الحبس أو الغرامة أن **تقرن حكمها** بوقـف تنفيـذ العقوبـة المحكوم بها...".

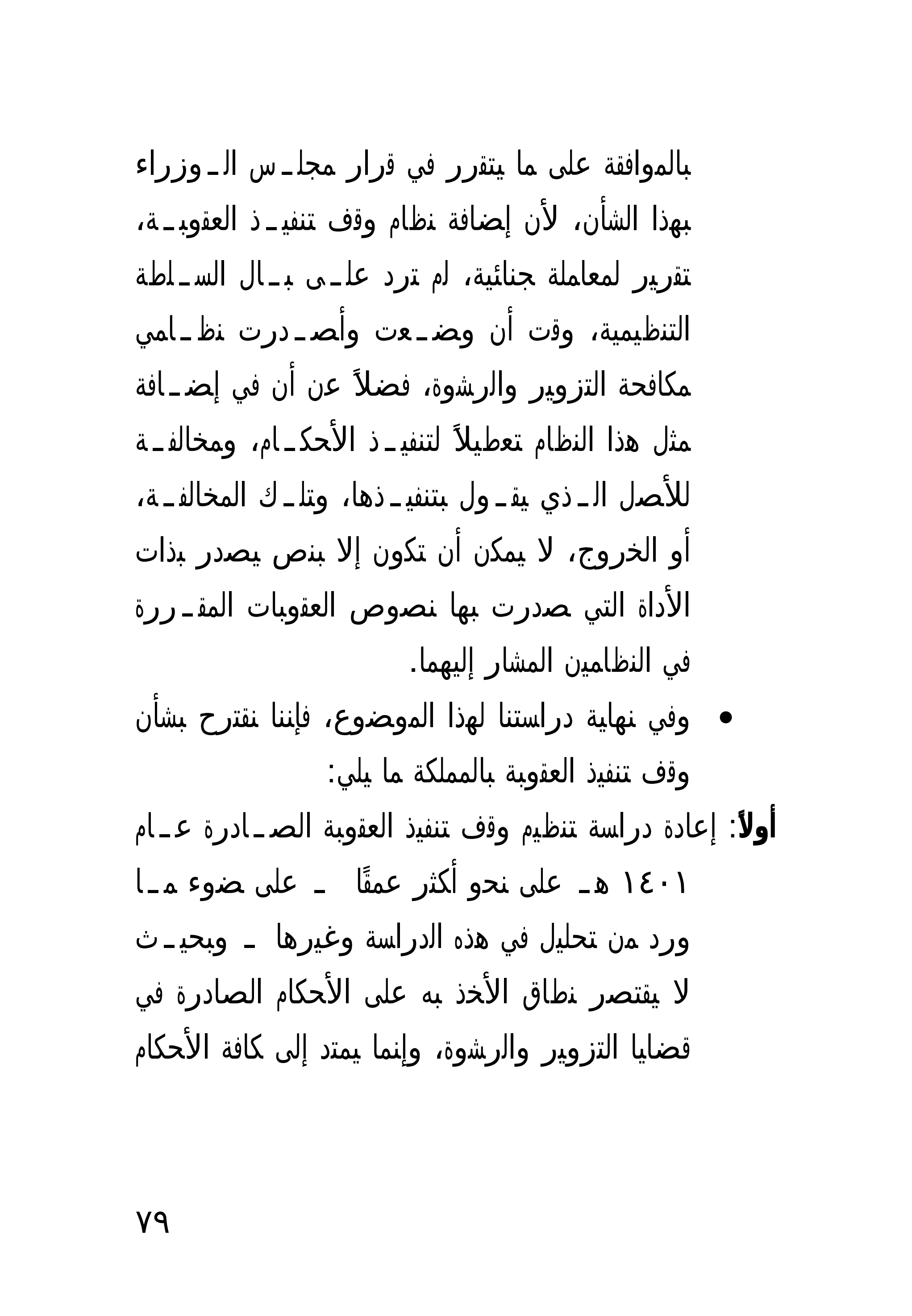
ولا يحتاج الأمر إلى تعديل من جانب الجهة التي أصدرت القرار بالموافقة على هذا التنظيم، إذ أن ما سيرد في التعديل،

لن يكون إلا من قبيل تحصيل الحاصـل، أو تقريـرا لأمـر واقع، ومترتب على إلغاء المادة السابعة عشـر مـن نظـام مكافحة الرشوة بصدور النظام الجديد للديوان.

- وفيما يتعلق بالقرار الصادر [1] بالموافقة على تنظيم وقف التنفيذ نقف وقفة؛ حيث تحفظنا تحفظًا نظاميـا بشأنه. فقد أشرنا قبل قليل أن أيـة تعـديلات فـي الأنظمة العقابية، يتعين أن تكون بذات الأداة النظامية التي تصدر بها تلك الأنظمة، وهي المرسوم الملكـي ما لم يوجد تفويض تشريعي. وبالبحث عن التفويض التشريعي في نظامي التزوير والرشوة نجد له أثرا. وبذلك تكون إضافة وقف تنفيذ العقوبة إلى كل مـن نظامي مكافحة التزوير ومكافحة الرشـوة بموجـب قرار من نائب رئيس مجلس الوزراء محل نظر؛ إذ كان من المتعين أن يصدر بالموافقة علـى مـذكرة الشعبة في هذا الخصوص، قرار من مجلس الوزراء بعد دراسة الموضوع ومناقشته، ثم مرسـوم ملكـي

---

[1] - من نائب رئيس مجلس الوزراء رقم (٧/ هـ/ ٢٣٥١٧) وتـاريخ ١٨/ ١٠/ ١٤٠١ هـ.



بالموافقة على ما يتقرر في قرار مجلـس الـوزراء بهذا الشأن، لأن إضافة نظام وقف تنفيـذ العقوبـة، تقرير لمعاملة جنائية، لم ترد علـى بـال السـلطة التنظيمية، وقت أن وضـعت وأصـدرت نظـامي مكافحة التزوير والرشوة، فضلاً عن أن في إضـافة مثل هذا النظام تعطيلاً لتنفيـذ الأحكـام، ومخالفـة للأصل الـذي يقـول بتنفيـذها، وتلـك المخالفـة، أو الخروج، لا يمكن أن تكون إلا بنص يصدر بذات الأداة التي صدرت بها نصوص العقوبات المقـررة في النظامين المشار إليهما.

- وفي نهاية دراستنا لهذا الموضوع، فإننا نقترح بشأن وقف تنفيذ العقوبة بالمملكة ما يلي:

أولاً: إعادة دراسة تنظيم وقف تنفيذ العقوبة الصـادرة عـام ١٤٠١ هـ على نحو أكثر عمقًا - على ضوء مـا ورد من تحليل في هذه الدراسة وغيرها - وبحيـث لا يقتصر نطاق الأخذ به على الأحكام الصادرة في قضايا التزوير والرشوة، وإنما يمتد إلى كافة الأحكام

الجنائية التعزيرية، التي تصدر تطبيقًا للأنظمة التعزيرية الصادرة من السلطة التنظيمية بالمملكة.

ثانيا: وجوب أن يصدر هذا التنظيم بمرسوم ملكي، لأنه يعد تعديلاً لكافة الأنظمة التعزيرية المشار إليها.

ثالثًا: مراعاة الجوانب المشار إليها في البند (٩ ـ ٢) من هذه الدراسة، والتي تعالج النقص الملاحظ في تنظيم وقف التنفيذ الحالي بالمملكة والصادر عام ١٤٠١ هـ.

رابعا: دراسة إمكانية تقصيره مدة الوقف، مع تعويض ذلك بالأخذ بصورة وقف التنفيذ المطورة الموصوفة؛ أي المقترنة بوضع المحكوم عليه خلال فترة الوقف تحت الاختبار؛ حيث يلاحظ أن مدة الخمس سنوات الواردة في تنظيم المملكة، بل والثلاث سنوات الواردة في التشريعات الأخرى طويلة نسبيا، خاصة وأن من يعامل بمقتضى نظام الوقف أشخاص قليلو الخطورة، أو ممن تورطوا في الجريمة، أو اقترفوها على سبيل المصادفة.

خامسا: أن تكون صياغة النص المتعلق بالحالات التي يجوز فيها الحكم بالوقف مرنة، بحيث تستوعب بقدر الإمكان مختلف الحالات التي تتعلق بظروف الجاني وظروف الجريمة؛ لأن الصياغة التي وردت بالتنظيم الحالي، جاءت قاصرة عن تغطية مختلف الحالات، التي أثبتت التجربة ميل هيئة الحكم بالمملكة، إلى اعتبارها عند التوصية بالوقف في الفترة السابقة [1]؛

---

[1] - فباستعراض القرارات الصادرة عن دوائر هيئة الحكم في قضايا الرشوة والتزوير عام ١٤٠٠ هـ - على سبيل المثال - يتضح توصية هذه الدوائر بوقف التنفيذ في عشرين قضية من قضايا التزوير، وفي قضيتين فقط من قضايا الرشوة.

وفيما يلي بيان بأهم الحالات أو الاعتبارات التي اعتمدت عليها تلك الدوائر في التوصية بالوقف، وذلك بحسب أهمية الحالة وتكرار ورودها في القرارات:

١- توقيف المحكوم عليه احتياطيا لفترة تراها الهيئة كفيلة لردعه.

٢- عدم استفادة المحكوم عليه من ثمرة جريمته.

٣- ندم المحكوم عليه.

٤- صغر سن المحكوم عليه: وكبر السن.

٥- المحكوم عليه طالب علم، وفي مقتبل حياته الدراسية، والرغبة في مواصلة الدراسة.

٦- ظروف المحكوم عليه الصحية، وظروفه العائلية.

٧- عدم وقوع ضرر فعلي كأثر للجريمة.

٨- عدم وجود سوابق.

٩- عدم الخطورة الإجرامية.

١٠- جهل المحكوم عليه، وعدم تحصيل القدر الكافي من التعليم، وقلة الخبرة في الحياة.

١١- عجز المحكوم عليه لكونه أصم أبكم.

١٢- ترجيح الوقف دفعا للمفسدة التي قد تنجم عن تنفيذ العقوبة.

١٣- ظروف عابرة لا تكشف عن نزعة إجرامية متأصلة لـدى المحكوم عليه.

١٤- المبادرة إلى الاعتراف.

١٥- ارتكاب الجريمة نتيجة رعونة وعدم تبصر ـ بالعواقـب ولهفة جامحة على المصالح.

١٦- ما لاقاه المحكوم عليه من مذلة السؤال وآلام التردد علـى جهات التحقيق.

١٧- مضي وقت طويل على الواقعـة. (مجموعـة القـرارات الصادرة عن دوائر هيئة الحكم في قضايا الرشوة والتزويـر، الجزءان الأول والثاني: ديوان المظالم ـ الرياض ـ ١٤٠٠ هـ).

حيث اقتصرت الحالات على مـا يتعلـق بـأخلاق المتهم، وظروفه الشخصـية، وظـروف ارتكـاب الجريمة أو الباعث عليها.

وهذا لا يغطي مثلاً ما رأته الهيئة مبررا لوقف التنفيذ في بعض الحالات مثل: الاعتبارات الواردة في الهامش السـابق تحت أرقـام (١، ٢، ٣، ١٢، ١٤، ١٦، ١٧، ١٩)، فهـي لا تدخل تحت الحالات السابقة التي حددها التنظـيم الحـالي لوقف التنفيذ بالمملكة.

ولذا أقترح أن تكون الصيغة المتعلقة بالحالات المبـررة للوقف أكثر مرونة، على النحو التالي:

"يجوز لهيئة الحكم في حالة ثبوت الإدانة وتقرير الجزاء، أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم، إذا رأت مـن أخـلاق المـتهم وظروفه، والظروف المتعلقـة بالجريمـة، السـابقة منهـا

١٨- تقدير الظروف الاجتماعية للمحكوم عليه، بإعالتـه أسـرة كبيرة والاستقرار في المملكة لسنوات طويلة؛ طلبا للعـيش. (القضية ٢٦٠/ ١/ ق لعام ١٤٠١ هـ).

١٩- تنازل أصحاب الشأن عن دعوى الحق الخـاص (القضـية ٣٧١/ ١/ ق لعام ١٤٠٣ هـ) وقد تستند الهيئة في حكمهـا بوقف التنفيذ على أكثر من اعتبار من هذه الاعتبارات.

أو المعاصرة أو اللاحقة، وأية اعتبارات أخرى تقدرها، مـا يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب الجريمة مـرة أخرى".

والجديد في مثل هذه النص المقترح ما يشتمل عليه مـن مرونة ناجمة عن إلغاء كلمة (الشخصية) المقترنة بالظروف في نص التنظيم الحالي، حتى يمكن تغطيـة كافـة ظروفـه الشخصية والاجتماعية؛ وناجمة كذلك عـن إحـلال عـابرة (والظروف المتعلقة بالجريمة السابقة منهـا أو المعاصـرة أو اللاحقة) محل عبـارة (أو ظـروف ارتكـاب الجريمـة أو الباعث عليها)، وذلك لأن النص المقترح يغطي مختلـف الظروف المتصورة، والتي قصر النص الحالي عن تغطيتها مثل: (ما يتعرض له المحكوم عليه من عنت ونصب خـلال مراحل التحقيق والمحاكمة - توقيفه فترة تكفـي لردعـه - عدم استفادته من ثمرة الجريمة - ندمـه - مبادرتـه إلـى الاعتراف - تنازل أصحاب الشـأن عـن دعـوى الحـق الخاص...)، وكلها من الاعتبارات التي استندت إليها هيئـة الحكم بالمملكة للتوصية بوقف التنفيذ.

يضاف إلى ذلك أن النص المقترح يضيف عبارة "وأيـة اعتبارات أخرى تقدرها"، وذلك لمزيد من المرونة، ولتمكين هيئة الحكم من الأمر بالوقف بعد أن أصبح الآن قضائيا، في مختلف الحالات التي تراها ملائمة دون أن يقيـدها الـنص، أو دون أن تضطر إلى الأمر بالوقف في حالات تقتنع بهـا، ويقصر عنها كما حدث في المرحلة السابقة [1].

---

[1] - فقد أوصت الهيئة بوقف التنفيذ في بعض الحالات، استنادا إلى أن في توقيف المحكوم عليه لفترة معينـة مـا يكفـي لردعـه وندمـه، والاستقرار بالمملكة لفترة طويلة، وتنازل أصحاب الشأن عن دعـوى الحق الخاص. كلها اعتبارات لا يغطيها النص. انظر ـ علـى سـبيل المثال ـ القضايا: (٢٥٢/ ق لعام ١٣٩٨، والمحكوم فيها عام ١٤٠٠: ٥٠٩/ ق لعام ١٣٩٨، المحكوم فيها أيضا عـام ١٤٠٠: ٢٦٠/ ١/ ق لعام ١٤٠١: ٣٧١/ ١/ ق لعام ١٤٠٣).

أهم المراجع

١- أ. د. أحمد فتحي سرور: **الاختبار القضائي**، القاهرة، ١٩٦٨.

٢- د. حسنين عبيد: **النظرية العامة للظروف المخففـة**، رسـالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٧١.

٣- د. عبد الفتاح خضر:

- **الأوجه الإجرائية للتفريد القضائي**: رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٧٥.
- **التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة**: من مطبوعات معهد الإدارة العامة. الرياض، ١٣٩٩ هـ.
- **رد الاعتبار الجنائي بالمملكة العربية السعودية**: مجلة الإدارة العامة، الصادرة عن معهد الإدارة العامة بالريـاض، العـدد (٣٧)، ١٤٠٤ هـ.

٤- أ. د. محمود نجيب حسني: **علم العقاب**، القاهرة ١٩٦٧.

٥- مجموعات تشريعية وقضائية:

٥ ـ ١ الموسوعة التشـريعية المصـرية الحديثـة، قـوانين، وقرارات، ومبادئ محكمة النقض المصـرية، حسـن الفكهـاني، القاهرة، ١٩٦٤.

٥ ـ ٢ المجموعة الدائمة للقوانين الكويتية: جمع وترتيب حمـد يوسف العيسي. الكويت، ١٩٦٧.

٥ ـ ٣ قانون العقوبات القطري، مجموعة قوانين العقوبات العربية، الصادرة عن المكتب الدولي لمكافحة الجريمة، الجزء الخامس، بغداد ١٩٧٤.

٥ ـ ٤ مجموعة القوانين اللبنانية، الجزء الأول، أنطون بارود وميشال صالح، بيروت ١٩٦٧.

٥ ـ ٥ القانون الجنائي المغربي: "قانون العقوبات" مجلة القضاء والقانون، السنة السادسة، العدد ٥٧/ ٥٨، الرياض مارس/ إبريل ١٩٦٣.

٥ ـ ٦ مجلة الإجراءات الجزائرية التونسية، الصادرة بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨.

٥ ـ ٧ مجموعة الأنظمة والقرارات الصادرة بالمملكة العربية السعودية:

٥ ـ ٧ ـ ١ نظام مكافحة الرشوة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥) وتاريخ ٧/ ٣/ ١٣٨٢، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٣٥) وتاريخ ١٣/ ١٠/ ١٣٨٨ هـ، في شأن تعديل المادة (١٤) من النظام.

٥ ـ ٧ ـ ٢ **نظام مكافحة التزوير**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) وتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٣٨٠، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٥٣) وتاريخ ٥/ ١١/ ١٣٨٢ هـ، في شأن تعديل المادة (الرابعة)، والمعدل كذلك بالمرسوم الملكي رقم (٥٣) وتاريخ ٥/ ١١/ ١٣٨٢ هـ، في شأن تعديل المادة (الرابعة)، والمعدل كذلك بالمرسوم الملكي رقم (٣) وتاريخ ١٣/ ١/ ١٣٩٢، في شأن رفع

التناقض بين المادتين (٢١) من نظام دائرة النفوس، (٩) من نظام مكافحة التزوير.

٥ ـ ٧ ـ ٣ نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢ شوال ١٣٧٧ هـ.

٥ ـ ٧ ـ ٣ نظام الجمارك الصادر بالإرادة الملكية رقم (٤٢٥) وتاريخ ٥/ ٣/ ١٣٧٢ هـ.

٥ ـ ٧ ـ ٤ نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقـم (٤٩) وتاريخ ٦/ ١١/ ١٣٩١ هـ.

٥ ـ ٧ ـ ٦ الأمر السامي المبلغ بكتاب رئيس ديـوان رئاسـة مجلس الوزراء رقم (٧/ ١٩١٩٧) وتاريخ ٢٢/ ٨/ ١٣٩٩ هـ ـ بالموافقة على ما جاء بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) وتـاريخ ١٤/ ٨/ ١٣٩٩ هـ.

٥ ـ ٧ ـ ٧ كتاب نائب رئيس مجلس الوزراء رقـم (٧/ هـ ـ/ ٢٣٥١٧) وتاريخ ١٨/ ١٠/ ١٤٠١ هـ إلى وزير الداخلية، بشأن نظام وقف تنفيذ العقوبة.

٥ ـ ٧ ـ ٨ قرار وزير الداخلية رقم (١٠٥٤) وتـاريخ ١٠/ ٤/ ١٣٩٤، وقراره رقم (١٢٤٥) وتاريخ ١/ ٥/ ١٣٩٤، بشـأن رد الاعتبار الجنائي بالمملكة.

٥ ـ ٨ مجموعة القرارات الصادرة عن دوائر هيئة الحكـم فـي قضايا الرشوة والتزوير، الجزءان الأول والثاني ـ ديوان المظالم ـ الرياض، ١٤٠٠ هـ.

٥ ـ ٩ قرار هيئة الحكم في قضايا التزوير فـي القضـية رقـم (٢٦٠/ ١/ ق) وتاريخ ٣/ ١١/ ١٤٠١ هـ؛ وقرارها في القضية رقم (٢٧١/ ١/ ق) وتاريخ ٥/ ٣/ ١٤٠٣ هـ.

٦ ـ مجموعات بالفرنسية:

- Les codes pénaux europeen. Preseintés Par Marc Ancel, avec la collaboration de Y vonne Marx, Quatre tomes, Publié Par Le centre Fransais de droit compare. Paris, ١٩٥٨ et ١٩٧١.

- Code de Procédure Pénale Francais, Librairie dalloz, Paris, ١٩٧٣/ ١٩٧٤.